

مَسْأَلَةٌ

الْمَرِطَةُ بِالشُّغْرِ أَفْضَلُ

الْمَجْمُوعَةُ بِكَتَرِ

شَرَفِهَا اللَّهُ تَعَالَى !

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

مُحَقِّقٌ وَعَلِيقُ

أبي محمد الشرف بن عبد القادر

أضواء السلف

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحزبي

الرياض - ص ب ١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٥٥٤٩٤٣٨٥

تطلب منسوراناً من :

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الاسماعيلية - ت ٢٤٣٧٤٢ / ٠٦٤

مَسْئَلَةٌ

الْمُرَاطَبَةُ بِالشُّعْرِ أَفْضَلُ

الْحُجَّةُ أَوْ رَقْعٌ بَرَكَةٍ

شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى !؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

فهذا سِفْرٌ جَدِيدٌ وَمُؤَلَّفٌ نَفِيسٌ يُنْشَرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، لِلْعَلَامَةِ الْقُرْآنِيِّ
وَالْمُجَاهِدِ الْمُرَابِطِ ^(١) الرَّبَّانِيِّ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ
تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، نُقَدِّمُهُ لِلْمُجَاهِدِينَ الصَّابِرِينَ الْمُرَابِطِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ
تُغُورِ الْإِسْلَامِ لَا سِيَّمَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، الَّذِي يَمُرُّ بِوَقْتِ عَصِيبٍ تَكَالَبَتْ فِيهِ
كُلُّ قُوَى الشَّرِّ لِمُسَاعَدَةِ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَهُودِ فِي
مُؤَامَرَاتِهِمْ لِإِحْكَامِ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهِ وَهَدمِ الْأَقْصَى وَبِنَاءِ الْهَيْكَلِ الْمَزْعُومِ !!
وهذا هو سِرُّ مَقُولَتِهِمُ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي رَدَّدَهَا أَسَاطِينُهُمْ فِي عَصْرِنَا ^(٢) :
« لَا قِيَمَةَ لِإِسْرَائِيلَ بَدُونِ الْقُدْسِ وَلَا قِيَمَةَ لِلْقُدْسِ بَدُونِ الْهَيْكَلِ » !!

(١) راجع : في رباط شيخ الإسلام بالتغور « العقود الدرية » لابن عبد الهادي ص (٢٩٠) .

(٢) قالها بن جوريون ورددها من بعده مرازا ييجن وجولدا ماثير ..

ولا يزال العدوان مُستمرًا على القدس والأقصى الأسير ، والمسلمون
يُغطُّون في سُبَاتٍ عَمِيقٍ !! فالأنفاق تحت أرض الأقصى تُشَقُّ والحفريات
تتواصل لتفريغ الأتربة والصخور من تحته ليكون على فراغ فيتعرض
للسقوط والانهيار ، والجماعات الصهيونية تُدنِّس ساحاته يوميًا^(١) .

ولن ينسى التاريخ ذلك الموقف البطولي للمُرابطين بأكناف بيت
المقدس في « انتفاضة الأقصى » وتصديهم للحاقدين اليهود !!

ولا أنسى هذا المشهد الذي شاهدهُ العالم من خلال الفضائيات ، عندما
حاولت جماعة « أمناء الهيكل » اليهودية أن تضع حجر الأساس لهيكلهم
المزعوم بعد أن حَصَلت على إذنٍ من الحكومة الإسرائيلية فتصدى لهم
المصلون المرباطون بالأقصى وقذفوهم ورَجَمُوهم بالأحذية والنعال !!
وأهل الإسلام اليوم بأشد الحاجة للصَّبْر والمصابرة والرباط والمراقبة
والثبات بثغور المسلمين في أرجاء الأرض كلها لاسيما الثغور الشَّامية
وعلى رأسها : بيت المقدس ، والأقصى الأسير !!

يقول العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : « فَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ الْمَقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ
خَوْفًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ ، وَمُقَامُهُ بِهِ أَنْفَعُ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَفْضَلُ الرِّبَاطِ
أَشَدُّهُمْ كَلْبًا »^(٢) .

(١) المغني (١٣ / ٢٠) .

وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن « مجموع » لشيخ الإسلام ، محفوظ بـ « دار الكتب المصرية » برقم ٤٤٤ فقه تيمور .
وتقع هذه النسخة في ٧٥ صفحة ، كل صفحة بها ١٣ سطراً .
وبخط الناسخ : عبد الحميد الحكيم^(١) كما جاء بآخر أحد الرسائل بالمجموع وهي مكتوبة بخط رقعة جميل إلا أنها كثيرة السقط والأخطاء .

وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف :

لم أجد أحداً ممن ترجم لشيخ الإسلام ذكر هذا المُصنّف ؛ لكن الذي يُطالع كلامه في مُصنّفاتهِ الأخرى يراه قد أكثر الكلام على مسائل الكتاب وتلخيصها مع تطابق كبير بين كلامه هنا وهناك^(٢) .
وأما عنوان الكتاب فقد أثبتته كما سمّاه المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِهِ
حيث قال : « مسألة في المرابطة بالشغور أفضل أم المجاورة
بمكة شرفها الله تعالى » .

(١) وقد سبق أن قمت بتحقيق مُصنّف آخر لشيخ الإسلام من هذا المجموع وهو « حكم الانغماس في العدو وهل يباح ؟ » وذكرت أن ناسخه لا يعرف ! فليصحح وليتنبه .

(٢) راجع : « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٨٣ ، ٢١ / ٤٥٥ ، ٢٢ / ٩١ ، ٢٧ / ٤٠ ، ٥٠ ،
٥٥ ، ٥٠٨ ، ٢٨ / ٥) . وهذا ما ساعدني في تصويب كثير من الأخطاء الواقعة بالأصل .

وأما عملنا في التحقيق :

- * فقد اتخذت هذه النسخة أصلاً ؛ وصوّبت ما فيها من أخطاء وسقط بالرجوع إلى كلام المصنّف في كُتبه الأخرى .
- * كما قُمتُ بضبط فقرات الكتاب كلها ، ونسّقت عباراتها ورقّمت فقراتها برقم مُسلسل . ووضعت لها عناوين جانبية .
- * كما قمت بعزو آياته ووضع العزو بجوار الآيات ، وخرجت أحاديثه وآثاره وبينت مرتبتها من حيث القبول والردّ .
- * كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى ، وبعض المصادر من كتب الفقه .
- * كما صنعت له فهرس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات .
- هذا وقد اجتهدت في ذلك حسب الوسع والطاقة .
- والله تعالى أسأل أن ينصر الإسلام ، وأن يحفظ تُغور المسلمين وأن يجعلنا من المرابطين الصّابرين الثابتين ، إنّه نعم المولى ونعم النصير .
- ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل .
- الإسماعيلية في ١ رجب ١٤٢٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

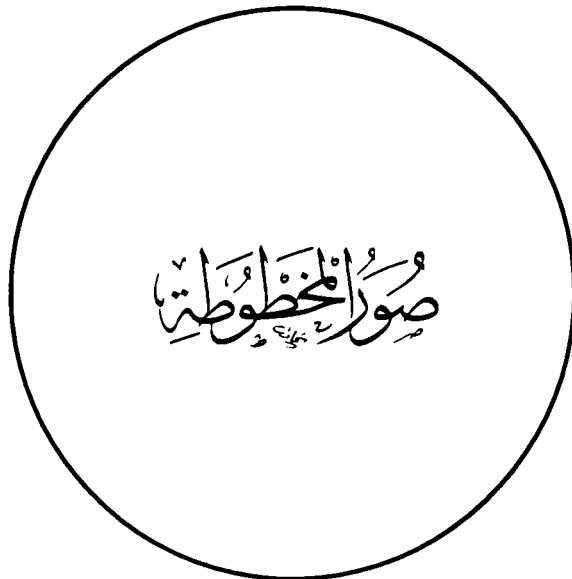
غفر الله له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

سورة آل عمران



مَسْأَلَةٌ
الْمُرَاطَبَةِ بِالشُّغُورِ أَفْضَلُ
الْمَجَازِ أَوْ زِيَادَةُ بَرَكَاتِهِ
شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى ؟ !

تأليف
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
أبي محمد الشرف بن عبد القادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

مُسْتَأْذِنٌ الْمُرَابِطَةِ بِالتَّغْوِ أَفْضَلُ الْمَجَاوِرَةِ بِرِكَتِ

شَرَفِهَا اللَّهُ تَعَالَى ؟ !

الجواب :

١- الحمد لله ، المُرَابِطَةُ في ثُغُور المسلمين - وهو المَقَام فيها بِنِيَّةِ
الجهاد - أفضل من المَجَاوِرَةِ في الحرمين باتِّفَاق أئمة المُسْلِمِينَ
أهل المذاهب الأربعة وغيرهم (١) .

اتفاق الأئمة
والسلف
على أفضلية
المرابطة على
المجاورة
بالحرمين

٢- وَلَيْسَتْ هذه المَسْأَلَةُ من المُشْكَلات عند من يعرف دين
الإسلام ؛ ولكن لكثرة ظُهُور البدع في العبادات وفساد^[أ]

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ : « المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة
ما أعلم في ذلك خلافا بين العلماء » « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥١) .

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ : « المقام في الثغور بنية المrabطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد
الثلاثة باتفاق العلماء » (٢٧ / ٤٠) .

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ : « المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في
المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من
الأئمة » « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٥) .

[أ] في الأصل : « فساد » بدون الواو ، وقد أبتها لاسماتة السياق بها .

من البدع
تعظيم
الأماكن بغير
دليل شرعي

النِّيَّاتِ فِي الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّاتِ صَارَ يَخْفَى مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى صَارُوا يُعَظِّمُونَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُعَظِّمُونَهَا لَكُونِهَا تُغَوَّرًا ظَانِينَ أَنَّ تَعْظِيمَهَا لِأُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَبَدَلُوا بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ / بِدْعًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ .

/ ص ٢ /

٣- فإنه يوجد في كلام السلف وحكاياتهم في ذِكر « غزوة » و « عسقلان » و « الإسكندرية » و « جبل لبنان » و « مكة » و « قزوين » ، ومن أمثال ذلك ، ومن وجود الصالحين بها ما يُوجبُ شرف هذه البقاع ^(١) .

٤- وإنما كان ذلك ؛ لكونها كانت تُغَوَّرُ للمسلمين ، فكان صَالِحُو المسلمين يتناوبونها ؛ لأجل المُرَابَطَةِ بها لا لأجل الاعتزال عن الناس وسكنى « الغيران » ^(٢) و « الكهوف » ، أو نحو ذلك مما

فضل بعض
الأماكن
بكونه ثغراً
لا لأجل
خاصية ذلك
المكان

(١) قال المصنف رحمته الله : عامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان والاسكندرية أو عكة أو قزوين أو غير ذلك ، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك فهو لأجل كونها كانت تُغَوَّرًا لا لأجل خاصية ذلك المكان وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها ، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان أو دار جهل ونفاق فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم بخلاف المساجد الثلاثة فإن مزية صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك .. « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥٢) .

(٢) « الغيران » : جمع غار وهو الكهف ، وانقلبت الواو ياء لكسرة الغين .

« النهاية » لابن الأثير (٣ / ٣٩٥) .

يظنه الجهال أهل البدع والضلال^(١) .

٥- ثم إِنَّ مِنْ هذه البقاع مَا غَلَبَ عليه العدو ، أو سَكَنَهُ أهل البدع والفُسَّاق ؛ فَفَسَدَ حال أَهله ، مثل ما جَرَى عَلَى « لبنان » ونحوه^(٢) .

(١) قال المصنف رحمته الله : « فَإِنَّ سَكَنَى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعًا للمسلمين إلا عند الفتنة في الأمصار التي تتحجج الرجل إلى تَرْك دينه من فِعْل الواجبات وترك المحرمات ، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه ؛ فَإِنَّ المهاجر من هجر ما نَهَى الله عنه » « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥٢) .

(٢) قال المصنف رحمته الله مبيّنًا حقيقة « جبل لبنان » : « ليس في فضل « جبل لبنان » وأمثاله نص لا عن الله ولا عن رسوله بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتادًا للأرض وآية من آياته .. » إلى أن قال : « فهذه السواحل الشامية كانت ثغورًا للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة ، وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان رضى الله عنه ، فتحها معاوية فلما كان في أثناء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام سواحله وغير سواحله وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دُنْيَا منصورة ، فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام بل وأكثر بلاد الشام وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم وأخذوا منهم ما أخذوا إلى أن يسر الله تعالى بولاية مُلُوك السنة مثل نور الدين وصلاح الدّين وغيرهما فاستنقذوا عامة الشام من النصارى ، وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في « جبل لبنان » وغيره ، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى ، وصار « جبل لبنان » ونحوه دولة بين النصارى والروافض ليس فيه من الفضيلة شيء ولا يشرع بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس زهدًا ونسكًا يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة وأكل المباحات من الثمار التي فيه ؛ فيقصودونه لأجل ذلك غلطا منهم وخطأ » . « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥٠ - ٥٥) .
وراجع أيضًا : « الاستقامة » (٢ / ٦١) .

جبل لبنان
وما جرى فيه

٦- وكون^[أ] المكان ثغرًا هو مثل كونه دارًا لإسلام ودارًا / لكفر^[ب]
مثل كون الرجل مؤمنًا وكافرًا ، هو من الصفات التي تعرض
وتزول :

١ ص ٣ /
كون المكان
ثغرًا مثل
كونه دارًا
لإسلام

٧- فقد كانت « مكة » شرفها الله أم القرى قبل فتحها دار كُفر
وَحَزْبٌ نَجَبُ الهجرة منها ثم تَغَيَّرَ هذا الحكم لَمَّا فُتِحَتْ^(١) .
حتى قال ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ »^(٢) .
٨- وقد كان « البيت المقدس » بأيدي العدو تارة ، وبأيدي
المسلمين أخرى^(٣) .

(١) قال المصنف رحمه الله : « قال الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ سَأُرِيكَ دَارَ الْقَنَسِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٥] وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهي الدار التي دلَّ عليها القرآن من الأرض المقدسة » « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٨٣) .
وقال أيضًا رحمه الله : « ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ؛ ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان : بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور » « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٨٣) .

(٢) البخاري (٢٧٦٣) ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) المسجد الأقصى وبيت المقدس أمانة تسلمتها أمة الإسلام ، وقد حفظ المسلمون هذه الأمانة في عهودهم المتوالية حتى جاء عصرنا فضاخ بيت المقدس وهو يتعرض اليوم لأخطر مؤامرة لهدمه ولئن خُلِصَ اليهود لتنفيذ هذه المؤامرة بين طهراني جبل من المسلمين يبلغ ربع سكان العالم فوالله إنه لعار لا يحويه الزمان ولا يغسله الماء !! راجع : « قبل الكارثة نذير ونفير » ص (٢٩٨) .

[أ] في الأصل : « أو كون » وما صوت هو الموافق للسياق .

[ب] في الأصل بدون اللام ، وزدتها ليستقيم السياق .

- ٩- فالثُّغُور هي : البلاد المتاخمة^[أ] للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يُخِيفُ العدو أهلها وَيُخِيفُ^[ب] أهلها العدو والمُرَابَطة بها أفضل من المُجَاوَرَة بالحرمين باتفاق المسلمين .
- ١٠- كيف والمُرَابَطة بها فرضٌ على المسلمين إِمَّا على الأَعْيَان^[ج] وَإِمَّا على الكفاية .
- ١١- وأما المُجَاوَرَة / فَلَيْسَتْ واجبة باتفاق المسلمين ، بل العلماء / ص ٤ /
حكم المجاورة مُتَنَازِعُونَ هل هي مُسْتَحَبَّةٌ أم مكروهة ؟
- ١٢- فاستحبها طائفتان^[د] من العُلَمَاء من أصحاب مالك والشافعي^(١) ، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره^(٢) .
- ١٣- قالوا : لأنَّ المُقَام بها يُفْضِي إلى المَلِكِ لها .
- وأنه لا يأمن من مُوَاقعة المَخْظُور ؛ فَيَتَضَاعَف عليه العَذَاب .
- ولأنه يَضِيقُ على أهل البلد .

أدلة من قال
بالكراهة

- (١) راجع : « شرح مختصر خليل » (٣ / ١٧٠) ، و« المنتقى شرح الموطأ » (٣ / ١٦٢ ، ١٦٣)
و« مغني المحتاج » (٢ / ٢٤٠) و« المجموع شرح المذهب » (٨ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .
- (٢) راجع « المبسوط » (٣ / ١١٥) ، و« شرح السُّير الكبير » (١ / ١٣) و« البحر الرائق » (٢ / ٣٢٣) ، و« ردِّ المختار » (٢ / ٥٢٤) و« الفتاوى الهندية » (٥ / ٣٢٤) .

[أ] في الأصل : « الباحثة » وكتب فوقها كذا ، وما أثبتته هو الموافق للسياق .
[ب] في الأصل : « ويحيقوا » وكتب بالهامش : لعله « يخيف » وهو ما أثبتته لموافقة للسياق وراجع : « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٤١٨) .
[ج] تكررت جملة « إِمَّا على الأعيان » !! في الفقرة التي قبله بعد كلمة بالحرمين !!
[د] في الأصل : « طائفتين » وما أثبتته من الهامش لموافقة للسياق .

١٤- قالوا : وكان عمر يقول عَقِبَ المَوَاسِمِ : « يا أهل الشَّامِ شامكم يا أهل اليمن يمنكم ، يا أهل العراق [عراقكم] ^[١] » .

١٥- ولأن المُقِيمَ بها يَفُوتُهُ الحَجُّ التَّامُّ والعُمْرة التَّامَّةُ ؛ فَإِنَّ العلماءَ مُتَّفِقُونَ على أَنَّهُ إِنْ أُنْشَأَ سَفَرُ العُمْرة من دُويرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحَجِّ والعُمْرة .

١٦- وهم متفقون على أنه / أفضل من التَّمَتُّع والقِران ومن الأفراد الذي يعتمر عقب الحَجِّ .

١٧- وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الجبل للاعتمار ؛ وهو المراد بقوله ﷺ : « عُمْرة في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ » ^(١) حتى صار المُجَاوِرُونَ وغيرهم يُحَافِظُونَ على الاعتمار من أَذْنَى الحِلِّ أو أَقْصَاهُ كاعتمارهم من التَّنْعِيم التي بها المَسَاجِدُ التي يقال لها « مَسَاجِدُ عائشة » ، أو من « الحديبية » وعمرة « الجعرانة » ؛ فَكُلُّ ذلك غَلَطٌ عَظِيمٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ .

تصحیح
خطأ في
الاعتمار

١٨- فإنه لم يعتمر النَّبِيُّ ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قطَّ لا قبل الهجرة / ولا بعدها .

(١) البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[١] ما بين المقولتين زيادة ليقيم بها السياق .

لم يعتمر
أحد من
المسلمين
على عهد
النبي ﷺ
من مكة إلا
عائشة فقط

١٩- بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط ، فإنها قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً ؛ فَحَاضَتْ ، فَمَنَعَهَا الحيض من الطَّواف قبل الوقوف بعرفة ، فسألت النبي ﷺ أن يعمرها بعد الحج^(١) ، ثم بعد ذلك بُنِيَتْ هذه المساجد التي هناك ، وقيل لها : « مَسَاجِدُ عَائِشَةَ » .

٢٠- وأما « عمرة الحديبية » : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ « ذِي الْحَلِيفَةِ » ثُمَّ حَلُّوا بِ « الْحَدِيبَةِ » لَمَّا صَدَّهْمُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ فَكَانَتْ « الْحَدِيبَةُ » حِلَّهُمْ لَا مِيقَاتٍ إِخْرَامُهُمْ .
وهذا مُتَوَاتِرٌ يَعْلَمُهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّتِهِمْ ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ﴾^[١] الْآيَاتِ / بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(٢) .

/ ص ٧ /

(١) البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١) (١٢٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوُّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَشْفَنْ ، فَأَخْلَلْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ وَأَزْجِعُ أَنَا بِحُجَّةٍ ؟ قَالَ : وَمَا طُفْتُ لَيْلَتِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَذْمِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَرَعْدُكَ كَذًا وَكَذًا ، قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ . قَالَ : « غَفَرَى خَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ الثَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْفِرِي » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيَنِي ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .
(٢) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » (٧ / ٢٥٠) و « اقتضاء الصراط » (١ / ٤٢٥) و « زاد المعاد » (٢ / ٩٠) .

[١] في الأصل سقطت من الآية كلمة ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ وراجع : تفسير الطبري ، (٢ / ٢١٩) .

٢١- وأما « عمرة الجعرانة » : فإن النبي ﷺ لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدِيرِينَ ﴾ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [التوبة : ٢٥ - ٢٧] .

٢٢- و« حاصر » الطائف « و نصبت عليها بمنجنيق ، ولم يفتحها وقسم غنائم حنين بـ « الجعرانة » ، فلما قسّمها دخل إلى مكة ثم خَرَجَ منها ؛ لم يكن بمكة فخرَجَ منها إلى الحِلِّ ليعتمر كما يفعل / ذلك من يفعله من أهل « مكة » .

/ ص ٨ /

٢٣- بل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك ، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خُرُوجه لأجل العُمرة ، بل كرهوا له ذلك كما قد بَسَطْنَا هذه المسألة في غير هذا الموضع^(١) .

(١) راجع : « شرح العمدة » (٢ / ٣٣٤ ، ٥٣٥ ، ٢٤ / ١٤٨ ، ١٤٩) ، و « مجموع الفتاوى »

استحباب
الجمهور
للمجاورة
بشروط

٢٤- والمقصود هنا : أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَ الْمُجَاوِرَةَ بِمَكَّةَ ؛ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا لَكِنِ الْجُمْهُورُ يَسْتَحِبُّونَهَا فِي الْجُمْلَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الْخَالِي عَنْ الْمَفْسَدَةِ الْمَكَافِئَةِ لِلْمَضْلُحَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ عَلَيْهَا .

٢٥- قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجَوَارِ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : وَكَيْفَ لَنَا [بِهِ]^[١] ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لِأَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لِأَحَبِّ إِلَيَّ » .

٢٦- وَجَابِرٌ جَاوَرَ مَكَّةَ ، وَابْنُ / عُمَرَ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ^(٢) . / ص ٩ /

٢٧- وَقَالَ أَيْضًا : « مَا أَسْهَلَ الْعِبَادَةَ بِمَكَّةَ ، النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةً »^(٣) .

الأدلة على
استحباب
المجاورة بمكة

٢٨- وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءُ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ ابْنُ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ

(١) نقله في « الإنصاف » (٣ / ٥٦٢) و « الفروع » (٣ / ٣٦٢) والمغني (٥ / ٤٦٤) .

(٢) ابن أبي شيبة (٣ / ١٨٦) عن عطاء قال : جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبو سعيد الخدري .

(٣) راجع : « الإنصاف » (٤ / ٥٠) و « مجموع الفتاوى » (٢٦ / ٤١٣) . وعند ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤) عن طاوس ومجاهد وعطاء وعبد الرحمن بن الأسود : « النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ » .

[أ] ما بين المفروقين زيادة من « الإنصاف » ليقيم بها السياق .

في سوق مكة : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ »
رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، والنسائي ، وابن ماجه
والترمذي ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » (١) .

٢٩- ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضًا (٢) .

٣٠- وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « مَا أَطْيَبِكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ / غَيْرِكَ » رواه الترمذي ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » (٣) .

ومن الأدلة على استحباب الجاورة / ص ١٠

(١) أحمد (٣٠٥ / ٤) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢ ، ٤٢٥٣) وابن ماجه (٣١٠٨) والترمذي (٣٩٢٥) والحاكم (٤٣١ ، ٧ / ٣) وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (٣١٠٨) .
« الْحَزْزُورَةُ » : بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ ، قال الطيبي : على وزن القشورة موضع بمكة ، وبعضهم شَدَّدَهَا ، وَالْحَزْزُورَةُ فِي الْأَصْلِ : بِمَعْنَى الثَّلِّ الصَّغِيرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ تَلٌّ صَغِيرٌ وَقِيلَ : لِأَن وَكَيْعَ بْنَ زُهَيْرٍ بْنِ إِيَادٍ كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْبَيْتِ بَعْدَ مُجْرِمِهِمْ فَبَنَى صَرْحًا كَانَ هُنَاكَ وَجَعَلَ فِيهَا أُمَّةً يُقَالُ لَهَا حَزْزُورَةُ ، فَسُمِّيَتْ حَزْزُورَةُ مَكَّةَ بِهَا . « تحفة الأحوذى » (١٠ / ٤٢٦) .
(٢) أحمد (٣٠٥ / ٤) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤) .

(٣) الترمذي (٣٩٢٦) والطبراني في الكبير (٢٦٧ ، ٢٧١) ، وصححه الحاكم (١ / ٤٨٦) وابن حبان (٣٧٠٩) . وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » (٣٩٢٦) قال المباركفوري رحمه الله : « مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » هَذَا دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْطِيُّ رِسَالَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
« تحفة الأحوذى » (١٠ / ٤٢٨) .

ومن الأدلة
على
استحباب
المجاورة

٣١- قالوا : فإذا كانت أحب البلاد الى الله ورَسُوله ولولا مَا وَجَبَ عليه من الهجرة لما كان يسكن إِلَّا إِيَّاهَا ؛ عَلِمَ أَنَّ الْمُقَامَ بِهَا أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مَضْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا كَانَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ والمهاجرين ؛ فَإِنْ مُقَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مُقَامِهِمْ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ بَلْ ذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ مُقَامُهُمْ بِمَكَّةَ حَرَامًا حَتَّى بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ فِيهَا ثَلَاثًا .

٣٢- كما في « الصحيحين »^(١) عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُهَاجِرِ / أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا . / ص ١١ /

٣٣- وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونُوا [مُقِيمِينَ بِدَارِ ، هَاجِرُوا مِنْهَا وَتَرَكَوْهَا]^[١] ؛ لَكُونَهُمْ هَاجِرُوا عَنْهَا ، وَتَرَكَوْهَا لِلَّهِ .

(١) البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٢) واللفظ له .

فائدة : قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ الْمُهَاجِرَ قَبْلَ الْفَتْحِ مِنَ الْقَامِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَأَجَازَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِ الْهَجْرَةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَوُجُوبِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ ؛ لِتَضَرَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَاسَاتِهِمْ لَهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَمَنْ آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَيُتَجَوَّزُ لَهُ سُكْنَى أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ ، سَوَاءً مَكَّةَ وَغَيْرَهَا بِإِتِّفَاقٍ . . شرح النووي لمسلم ، (٩ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

[١] ما بين المعرفتين زيادة ليست بالأصل زدها بالاستفادة من كلام المصنف ؛ ليستقيم بها السياق .

٣٤- حتى قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه^(١) ؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص ، وكان قد مَرَضَ بمكة في حجة الوداع فَقَالَ يا رسول [الله] ^[١] أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي ؟

فقال : « لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ » ؛ يَزِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

٣٥- ولهذا لما مَاتَ عبد الله بن عمر بمكة أَوْصَى أَنْ لَا يُدْفَنَ فِي الْحَرَمِ ^[ب] بل يخرج إلى الْحِلِّ لِأَجْلِ ذَلِكَ لكنه كان يوما شديداً الحر فَخَالَفُوا وَصِيَّتَهُ^(٢) ، وكان قد تُوفِيَ عام / قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَحَاصَرَ ابْنَ الزَّبِيرِ وَقَتَلَهُ لما كان للنَّاظِرِينَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

/ ص ١٢

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) (٥) .

والمعنى : أَنَّ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِقَامَةَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا وَتَرَكُوهَا مَعَ حُبِّهِمْ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَمِنْ ثَمَّ خَشِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ يَمُوتَ بِهَا ، وَتَوَجَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ لِكُونِهِ مَاتَ بِهَا « فتح الباري » (٣ / ١٦٥) .

(٢) في « الطبقات الكبرى » لابن سعد (٤ / ١٨٨) عن الزهري عن سالم قال : أوصاني أبي أن أدفنه خارجاً عن الحرم فلم تقدر ، فدفنناه في الحرم بفتح في مقبرة المهاجرين « وفتح : واد بمكة .

[أ] ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

[ب] يوجد هنا إلحاق لم يحدد موضعه : ونصه : « لذلك كان العمل فيه أفضل مما ليس كذلك » .

ومن الأدلة
على
استحباب
المجاورة

٣٦- قالوا : ولأن في المُجَاوَرَةِ بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر ؛ فإن الطَّواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال ، ولأن الصَّلَاة بها تضعف هي وغيرها من الأعمال .

٣٧- وقد قال تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الْحَجَّ : ٢٦] .

٣٨- رُوِيَ : « أنه ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين [وعشرون للناظرين] » ^(١) .

٣٩- ولهذا قال العلماء : إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالشجر مع قولهم : إِنَّ المُرَابَطَةَ بالشجر أفضل وتضعف السيئات فيه وإذا كان المكان / دَوَاعِي الخير فيه أقوى ، ودَوَاعِي الشرِّ فيه / ص ١٣ / أضعف كان المُقَام فيه [أفضل] ^[ب] مما ليس كذلك .

(١) ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٦ / ٢٧٨) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن صفوان عن ابن جريج عن ابن عباس .

ومحمد بن معاوية النيسابوري ، قال النسائي ليس بثقة متروك الحديث .

وقال ابن عدي عقب الحديث : « وهذا منكر وروى الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس هذا ، رواه عنه يوسف بن أبي السفر كاتب الأوزاعي وهو ضعيف » اهـ .

قلت : وهذه الرواية الثانية أوردها في « لسان الميزان » (٦ / ٣٢٢) في ترجمة يوسف بن أبي السفر ، ويوسف هذا كذبه غير واحد ، قال الدرقي : متروك الحديث يكذب .

[أ] ما بين المقوفين زيادة من مصادر التخريج يتم بها السياق . [ب] ما بين المقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

٤٠- ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها وإنَّ ذلك واجب أو مُسْتَحَب .

٤١- وأما النزاع في المُجَاوَرَة ؛ فلما فيه من تَعَارُضٍ للمصلحة والمَفْسَدَة كما تقدم (١) .

٤٢- وحينئذ : فمن كان مُجَاوَرته فيما يكثُر حَسَنَاتِه ويقل سيئاتِه فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك .

فأفضل البلاد في حق كل شخص : حيث كان أبرّ وأتقى ، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

أفضل البلد
في حق كل
شخص

٤٣- ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي ، وكان النّبي

ﷺ قد آخا بينهما ، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق / ص ١٤

فكتب إليه أبو الدرداء : « أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ

فكتب إليه سلمان : « إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا ؛ وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ

الرَّجُلُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ » [١] (٢) .

(١) رواه مالك في « الموطأ » (٢ / ٧٦٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١ / ٢٠٥) .

قال الزرقاني رحمه الله : « وهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي .. : أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ زَادَ الدِّينُورِيُّ : وَأَرْضُ الْجِهَادِ . فكتب إليه سلمان إنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا لَا تَطْهَرُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ فِي أَيِّ مَكَانٍ » شرح الزرقاني (٤ / ٩٣) =

[١] في الأصل : « صالحاً » وما ألبته من مصادر التخريج .

٤٤- ومقصوده بذلك : أنه قد يكون بالأرض المفضولة من يكون عمله صالحًا أو أضلح بما يحبه الله ورسوله^(١) .

الأدلة على
أن جنس
المراقبة
أفضل من
جنس المجاورة

وهذا مما يبين أن جنس المراقبة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة .

٤٥- فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة ، ونيته في هذا خالصة ولم يكن ثم عمل مفضل ، يفضل به أحدهما ، فالمراقبة أفضل ؛ فإنها من جنس الجهاد ، وتلك من جنس الحجّ وجنس الجهاد أفضل من جنس الحجّ^(٢) .

٤٦- ولهذا قال أبو هريرة : « لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن / أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود »^(٣) .

/ ص ١٥ /

= قال المصنف رحمه الله بعد أن أورد الأثر : « وكان النبي قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء وكان سلمان أقره من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا » . « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٨٣) .

(١) راجع : ما تقدم ص (١٨) .

(٢) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٢٤ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ١٤٢) (٢٨ / ٥ ، ٢٢) .

(٣) الأثر ورد مرفوعًا عن أبي هريرة : أخرجه ابن حبان (٤٦٠٣) ، وابن عساكر في « الأربعين في الجهاد » (١٨) بلفظ : « موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود » وصحح إسناده الألباني في « الصحيحة » (١٠٦٨) .

قال المصنف رحمه الله بعد أن أورد الأثر : « فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع ، ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة .. » .

« مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٤١٨) .

٤٧- وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في « سننه » عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ - مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ » (١) .

٤٨- وقد قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ / بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿ [التوبة : ١٩-٢١] .

/ ص ١٦

٤٩- وفي « صحيح مسلم » (٢) عن النعمان قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ ، فقال رجل : لا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ . وقال آخر : إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وقال آخر : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا

(١) « السنن » لسعيد بن منصور (٢ / ١٩٣) برقم (١٢٤١٠) و عبد الرزاق في « المصنف » (٥ / ٢٨٠) برقم (٩٦١٦) بلفظ : « كان أبو هريرة يقول رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ورباط ثلاثة أيام عدل السنة وتمام الرباط أربعون ليلة » .

(٢) مسلم (١٨٧٩) (١١١) .

قُلْتُمْ فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : لَا تَزْفَعُوا أَضْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ / وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الآية [التوبة : ١٩] .

٥٠- وعن عثمان بن عفان قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « [رِبَاطُ]^[١] يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ » . رواه الإمام أحمد ، والنسائي وهذا لفظه ، والترمذي وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » ، وأبو حاتم بن حبان البستي في « صحيحه »^(١) .

٥١- ولفظ الإمام أحمد^(٢) : عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان يقول على المنبر : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَرَاهِيَةً تَفَرُّقَكُمْ

(١) رواه أحمد (١ / ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥) والنسائي في « الكبرى » (٤٣٧٨) وفي « المجتبى »

(٦ / ٣٩ ، ٤٠) والترمذي (١٦٦٧) وابن حبان (٤٦٠٩) والحاكم (٧٧ / ٢) والبيهقي

(٩ / ٣٩) وفي الشعب له (٤٢٣٣) .

وقد حسنه الألباني في « صحيح الترمذي » (٢ / ٢٤١) .

(٢) أحمد (١ / ٧٥) .

[١] ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

عَنِّي ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ ، لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ
/ ص ١٨ / سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ /
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » .

٥٢- فقد بَيَّنَّ لَهُمُ عَثْمَانُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ كَوْنِهِمْ كَانُوا مُقِيمِينَ عِنْدَهُ
بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ؛ مُقِيمِينَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ :
« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ
الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (١) .

٥٣- وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى : أَنَّ تَضْعِيفَ الصَّلَاةِ لَا يَقَاوِمُ تَضْعِيفَ الْيَوْمِ
الَّذِي يَعْمُ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ يَقَاوِمُ مَا لَا يُمْكِنُ
الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ وَقِيَامٍ .

فضل الجهاد
على الصيام
والقيام
والصلاة

٥٤- كَمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَغْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟
قَالَ : « لَا تَسْتَطِيعُونَ » . قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .
قُلْتُ : كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا تَسْتَطِيعُونَ » .

(١) البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) (١١٠) .

عِنْدَ « مُسْلِمٍ » : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » وَفِي بَعْضِ نَسَخِ مُسْلِمٍ « لَا تَسْتَطِيعُوهُ » ، وَمَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ
هُوَ لَفْظُ « أَبِي عَوَانَةَ » (٤ / ٤٦٤) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٩ / ١٥٨) .

/ ص ١٩ /

قال في الثالثة : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَزْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . هذا لفظ « مسلم » .

ولفظ « البخاري » ^(١) : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : لَا أَجِدُهُ .

قال : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ لَا تَفْتُرَ ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرَ ؟

قال : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟

قال أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ .

٥٥- وفي « الصحيحين » ^(٢) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟

(١) البخاري (٢٧٨٥) .

« يستن » أي يمرح بنشاط ، قال الجوهري : هو أن يرفع يديه ويطحرحهما معًا ، وقال غيره : « أن يلج في عدوه مقبلًا غير مدبر » .

« طوله » : بكسر المهملة وفتح الواو ، وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى .
« فيكتب له حسنات » : بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له الاستئان حسنات .
« فتح الباري » (٥ / ٦) .

(٢) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣) .

فقال : « رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » .

قال : ثم من ؟

قال : « رَجُلٌ مُغْتَزِلٌ فِي شَيْبٍ / مِنَ الشُّعَابِ يَغْبُدُ رَبَّهُ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » . لفظ « مسلم » . / ص ٢٠ /

٥٦- ودرجات النصوص الصحيحة الصريحة بفضل الجهاد على الحج

٥٧- كما في « الصحيحين »^(١) عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟

قال : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

٥٨- وفي « الصحيحين »^(٢) أيضًا ، عن أبي ذر قال : قلت :

يا رسول الله أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟

(١) البخاري (١٥١٩) ومسلم (٨٣) (١٣٥) .

(٢) البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) (١٣٦) .

قال : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » .

٥٩- فهذا موافق ما دلّ عليه القرآن بمن يُفْضَلُ الجهاد على الحجّ .

٦٠- وقد رَوَى : « غَزْوَةٌ لَا قِتَالٌ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً » ^(١) .

٦١- وهذا لا يناقض ما في « الصحيحين » ^(٢) عن ابن مسعود قال

سألت رسول الله ﷺ / أي العمل أفضل ؟

قال : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا » .

قلت : ثم أي ؟

قال : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » .

قلت : ثم أي العمل أفضل ؟

قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي .

فإنّ هذا الحديث أيضًا يدلّ على فضل الجهاد على الحجّ وغيره .

٦٢- وأما الصَّلَاةُ فإنّها قد تدخل في مُسَمَّى الإيمان .

كما في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

(١) أورده المصنف أيضًا في « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٦) ولم أعثر على تخريجه .

(٢) البخاري (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) (١٣٧) .

٦٣- قال البراء بن عازب وغيره : « صَلَّاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ »^(١) .

٦٤- إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال ، ولا يُنوب فيها أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ويدخل بها^[١] في الإيمان ، وقد جاءت النُّصُوص بإطلاق الكُفْرِ على تاركها .

النصوص في حكم تارك الصلاة

٦٥- ثم في « صحيح مسلم »^(٢) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « ليس بين العبد وبين الكفر والشرك إلا ترك الصلاة » .

٦٦- وفي « السنن » عن بريدة بن الحصيب قال قال / رسول الله ﷺ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .
رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي^(٣) ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » .

٦٧- وفي الترمذي^(٤) عن عبد الله بن شقيق قال : « كَانَ أَصْحَابُ

(١) الطيالسي (٧٥٨) والطبري (١٧ / ٢) وراجع : « فتح الباري » (١ / ٩٦ ، ٩٨) .

(٢) مسلم (٨٢) (١٣٤) .

(٣) رواه أحمد (٣٤٦ / ٥) ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، والترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٩) وفي « المجتبى » (١ / ٢٣١) ، والحاكم (٧ / ١) .

وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٦٢١) .

(٤) الترمذي (٢٦٢٢) وعنده : « لا يرون شيئاً » بدل « لا يعدُّون » والحاكم (٧ / ١) .

وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٦٢٢) .

[١] في الأصل : « فيها » وكب عليها كذا ، والتصويب يستقيم السياق .

مُحَمَّدٌ لَا يَعُدُّونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ .
 ٦٨- وفي « البخاري »^(١) أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ وغمي عليه ، قيل : الصَّلَاةُ ؟! فقال : « نعم ، ولا حظَّ في الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةُ » .
 أطلق الكفر على جاحِد الصَّلَاةِ^[١] .

٦٩- وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من / / ص ٢٣ /
 ترك الصلاة فقد كفر^(٢) .

٧٠- فهذه الخاصية^[ب] التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله :
 « إيمانٌ بالله ، وجِهَادٌ في سبيله ، ثم حجٌّ مَبْرُور » .

اقتران بر
 الوالدين
 بحق الله

٧١- وكذلك « برّ الوالدين » قد قُرِنَ حَقُّهُمَا بِحَقِّ اللَّهِ .

٧٢- في مثل قوله : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] .

٧٣- وفي قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

(١) الرواية بهذا اللفظ ليست في البخاري ؛ لكن أصلها عنده (٣٧٠٠) ، وإنما هي عند مالك في الموطأ (٨٢) والبيهقي (١ / ٣٥٧ ، ٣٦٦) .

(٢) راجع أقوالهم في : « تعظيم قدر الصلاة » للمروزي (٢ / ٨٧٣ - ٩٠٥) .

[أ] هذه الجملة جاءت بعد الفقرة (٧٣) ولا مكان لها هناك فأوردتها هنا ليستقيم السياق .
 [ب] في الأصل : « الخاصة » !!

٧٤- وكما في « الصحيحين »^(١) الحديث : « كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، وَمَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » .

٧٥- وإن كان كذلك فيمكن أن يقال : هذا دخل في مُسَمَّى الإيمان أيضا ، أو يقال « بر الوالدين » إنما يجب على من له والدان فذكرهما في حديث / ابن مسعود ؛ لأن ابن مسعود كان له والدة ؛ فكان ذلك حُكْمَ مَنْ حاله كحالهِ .

وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعُمُّ من الأعمال ؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان ، ثم الجهاد إذا صار فَرَضٌ عين كان أَوْكَدَ مِنْ مُطْلَقِ « بر الوالدين » فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما الْمُتَعَيَّنَ عليه وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعيَّنَ عليه إلا بإذنهما .

(١) الحديث ورد ضمن عدة روايات : أما الجملة الأولى : فهي عند الدارمي (٢ / ٤٤٢) عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ أَوْ ادَّعَا إِلَى نَسَبٍ لَا يَعْرِفُ » .
وأما الجملة الثانية : فعند البخاري (٣٥٠٨) عن أبي ذر بلفظ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ » .

وأما الجملة الثالثة : فهي عند البخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس وفيه : « ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كُفِّرَا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » . وعند البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفِّرَ » .

ماذا يفعل
إذا تعارضت
الصلاة
والجهاد
المتعين ؟

٧٦- وأما الصَّلَاة : فإذا تَعَارَضَتْ هي والجهاد المُتَعَيَّن ؛ فإنه يفعل كلاهما بحسب الإمكان ، كما في حالة الخَوْف الخفيف والخوف الشَّدِيد .

٧٧- قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا / أَوْ رُكْبَانًا ﴿ [البقرة : ٢٣٨] . / ص ٢٥

٧٨- قال تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ رَآئِكُمْ وَلِتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ / ص ٢٦

فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿ [النساء : ١٠١ . ١٠٣] .

٧٩- فقد أَمَرَ اللَّهُ بالجمع بين الواجبين - الصَّلَاة والجهاد - لكنه خفف الصَّلَاة في الخوف من صلاة الأَمْن ؛ بإسقاط أمور تجب

في الأمن ، وإباحة أفعال لا تُفَعَّل^[أ] في الأمن .

٨٠ و « صلاة الخوف » قد استفاضت بها السُّنَن عن النَّبِيِّ ﷺ وذكرها الأئمة كلهم ، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه صَلَّىهَا على وجوه متعددة^(١) .

٨١ وأما حال المُسَايِفَةِ^[ب] فللفقهاء ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو قول الجمهور ، أنهم يُصَلُّون بحسب حالهم مع المُقَابِلَةِ ؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر مذهب أحمد .

والثاني : أنهم يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ / ؛ وهو قول أبي حنيفة .

والثالث : أنهم يُخَيِّرُونَ بين الأمرين وهو أحد الراويين عن أحمد .

٨٢ وقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿ [البقرة : ٢٣٨ . ٢٣٩] .

مع ما قد ثبت في الصحيح^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال عام الخندق : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » ؛ قد اِخْتَجَّ به وبغيره على

أقوال
الفقهاء في
صلاة
الخوف حال
المسايفة

/ ص ٢٧ /

(١) راجع : « زاد المعاد » (١ / ٥٣٢ ، ٢ / ٣٨٦) و « مدارج السالكين » (١ / ٣٨٥) .

(٢) البخاري (٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥) عن علي رضي الله عنه .

[أ] في الأصل : « لا يفعل » ولا يستقيم بها السياق .

[ب] في الأصل : « السابقة » وهو تصحيف ١١

أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية^(١) .

٨٣- وأجابوا بذلك عما احتج به من جواز الأمرين ؛ من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه^(٢) عن ابن عمر أنه قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ / إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فَصَلَّى قَوْمٌ فِي الطَّرِيقِ وقالوا : لم يرد مِنَّا تَقْوِيَتِ الصَّلَاةِ ، وَأَخَّرَ قَوْمُ الصَّلَاةِ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَدْ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يُعْتَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

٨٤- فهذا الحديث حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ لَكِنْ قَالَ أَوْلَئِكَ [أَنَّهُ] ^[١] مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ .

- (١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله : « وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب إلى غروب الشمس ؛ فللناس في هذا التأخير هل هو منسوخ أم لا ؟ قولان : فقال الجمهور كأحمد والشافعي ومالك : هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ثم نسخ بصلاة الخوف ، وكان ذلك التأخير كتأخير صلاة الجمع بين الصلاتين ؛ فلا يجوز اعتبار الترك المحرم به ويكون الفرق بينهما كالفرق بين تأخير النائم والناسي وتأخير المفطر بل أولى ، فإن هذا التأخير حينئذ مأمور به فهو كتأخير المغرب ليلة جمع إلى مزدلفة .
- القول الثاني : أنه ليس بمنسوخ بل هو باق ، وللمقاتل تأخير الصلاة حال القتال واشتغاله بالحرب والمُسَابَقَةِ وفعلها عند تَمَكُّنِهِ مِنْهَا ؛ وهذا قول أبي حنيفة ويذكر رواية عن أحمد .
- وعلى التقديرين : فلا يصح إلحاق تأخير العائد المفطر به ، وكذلك تأخير الصحابة العصر يوم بني قريظة فإنه كان تأخيرا مأمورا به عند طائفة من أهل العلم ؛ مدارج السالكين (١ / ٣٨٥) .
- (٢) البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠) (٦٩) .

[١] زيادة بالأصل ليستقيم السياق .

٨٥- فقد تبين : أن الصَّلَاة لما كانت أَوْكَد من الجهاد ؛ فَإِنَّهُ عند مُزَاحمة الجهاد لها أخفت^[أ] حتى لا يفوت مَصْلَحة الجهاد^[ب] .

٨٦- وهذا أيضًا كـ « الْحَجَّ » وإن كان دون الصَّلَاة باتِّفاق المسلمين .

٨٧- فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود ، مثل أن يكون ليلة النَّحر

وهي / ليلة عرفة ذاهبًا إلى عرفة ؛ فَإِنْ صَلَّى صلاة مُسْتَقِرَّ فَاتَهُ

الوقوف ، وَإِنْ سَارَ لِيُذْرِكَ عرفة قبل طلوع الفجر فاتته الصَّلَاة .

/ ص ٢٩ /
مسألة فيما
إذا ازدحم
وقت الحج

٨٨- فللفقهاء ثلاثة أقوال :

قيل : تقديم الوقوف ؛ لأن عليه من تفويت الْحَجِّ ضررًا عظيمًا .

وقيل : بل تقدم الصَّلَاة لأنها أَوْكَد .

وقيل : بل يأتي بهما جميعا ، فَيُصَلِّي بحسب الإمكان صلاة لا

تُفَوِّتُهُ الوقوف .

وهذا أَعَدَلَ الأقوال ، وهو^[ج] قول طائفة من أصحاب أحمد

والشافعي وغيرهما .

٨٩- والعلماء مُتَّفِقُونَ على : أن الخائف المَطْلُوب يُصَلِّي صلاة

خائف .

صلاة
الخائف
المطلوب

[أ] في الأصل : « أخف » والتصويب من سياق الكلام .

[ب] جاء بالأصل بعد هذه الفقرة عبارة بها سقط وحلل واضح وهي : « وقد تحصل لإلها من الفساد بين الجهاد وقت والضرورة ما لا يمكن تَلَاوِيهِ »

[ج] في الأصل : « هو » بدون الواو .

صلاة
الطالب

٩٠- فأما الطالب فتنازعوا فيه ، وفيه عن أحمد روايتان :

إحداهما : أنه يُصَلِّي أيضًا صلاة الخوف .

٩١- كما جاء في الحديث الذي رواه « أهل السنن »^(١) كأبي داود / ص ٣٠ / عن / عبد الله بن أنيس قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ .

قال : فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخَرُ الصَّلَاةَ .

فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءٌ بِمَا نَحْوَهُ .

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟

قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ . قال : إِنِّي لَفِي ذَاكَ .

فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ .

٩٢- ومن قال هذا القول راعى أن مصلحة الجهاد مأمور بها أيضًا فلا يمكن تفويت إحداهما ، وإن لم يكن من تفويت

(١) أحمد (٤٩٦ / ٣) وأبو داود (١٢٤٩) وأبو يعلى (٩٠٥) والبيهقي (٣ / ٢٥٦ ، ٩ /

٣٨) . وقال الحافظ : « إسناده حسن » « فتح الباري » (٢ / ٤٣٧) .

الجهاد في هذا / الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة .

٩٣- ولو كان تكميل الصلاة مُقَدِّمًا على الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لا بد فيه من تحقيق الصلاة .

٩٤- فلما ثبت بالسنة المتواترة أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقصر العمل الذي هو قصر العدد فإن قصر العدد سنة السفر ، وأما قصر العمل فسنة الخوف^(١) .

قصر العدد
وقصر
العمل

٩٥- ولهذا إذا اجتمع الأمران شرع القصر المطلق كما في قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] .

٩٦- والآية على ظاهرها ؛ فإن القصر المطلق المتضمن لقصر العدد وقصر / العمل ؛ إنما يكون مع الأمرين .

/ ص ٣٢

(١) قال المصنف رحمه الله : « القصر الكامل المطلق هو قصر العدد وقصر الأركان .

فقصر العدد : جعل الرباعية ركعتين . وقصر الأركان : هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

فالسفر : سبب قصر العدد ، والخوف : سبب قصر الأركان .

فإذا اجتمع الأمران قصر العدد والأركان وإن انفرد أحد السببين انفرد قصره فقوله سبحانه : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ مطلق في هذا القصر وهذا القصر ، وسنة رسول الله تفسر مجمل القرآن وتبينه وتدلل عليه وتعبّر عنه وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٩١) .

٩٧- وقد بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ : أن مجرد الخوف يُفِيدُ قصر العَمَلِ ومجرد السَّفَرِ يفيد قَصْرَ العَدَدِ .

٩٨- فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما بل يُصَلِّي بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان .

٩٩- وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .
فأمر بالثبات والذكر معاً .

١٠٠- وكانت السُّنَّةُ على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس : أن أمير الحرب هو أمير الصَّلَاة في المقام والسَّفَر جميعاً .

١٠١- وما ذكرناه يبين / بعض حِكْمَةِ كون النَّبِيِّ ﷺ والمهاجرين /
كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قولي العلماء ؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين مجاهدين مُرَابِطِينَ بخلاف مكة .
الحكمة في كونه ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة

١٠٢- وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين ، حتى إنَّ مالِكًا رضي الله عنه - مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها - لما سئل

عَمَّنْ بدار^[١] وهو مقيم بالمدينة يأتي الثُّغُور كالإسكندرية وغيره .
 أجاب : بأن عليه أن يأتي الثُّغُور ؛ لأن المِرابطة بالثُّغُور أفضل
 من مقامة بالمدينة .

١٠٣- وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من
 بعدهم من الأمراء والمشايخ / يتناوبون الثُّغُور لأجل الرِّباط
 وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر ، حتى كان عبد الله
 بن^[ب] وغيره مُرابطين .

/ ص ٣٤ /
 ما زال
 الصحابة
 والتابعين
 وتابعيهم
 يتناوبون
 الثُّغُور

١٠٤- وكان عمر مَن يَسْأله عن أفضل الأعمال إِنَّمَا يَدُّهُ على
 الرِّباط والجهاد ، كما سأله عن ذلك من سأله ، كالحارث بن
 هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو
 وأمثالهم ثم كان بعد هؤلاء إلى خلافة بني أمية وبني العباس
 ولهذا يُذَكَّرُ من فضائلهم وأخبارهم في الرِّباط أمور كثيرة .

١٠٥- وكانوا على طريقتين :

١٠٦- إحداهما : أن يُرابط كل قوم بأقرب الثُّغُور إليهم ، ويقاتلون
 من يليهم . كقوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ
 مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

طريقتين
 للسلف في
 الرِّباط

[١] في الأصل : « عن بدر » والتصويب لاستقامة السياق .
 [ب] كذا بالأصل .

- ١٠٧- وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره ، ولهذا كان أصحاب / مالك كابن القاسم ونحوه يرباط بالثُغُور المصرية . / ص ٣٥
- ١٠٨- والطريقة الثانية^[١] : يجوزون الرِّبَاط بثغور الشام ونحوها بما فيه قتال النَّصَارَى .
- ١٠٩- فكان عبد الله بن المبارك يَقْدُم من خُرَاسان فَيُرَاطب بثغور الشام ، وكذلك إبراهيم بن أدهم ونحوهما ، كما كان يُرَاطبُ بها ومشايخ الشَّام كالأوزاعي وحذيفة المرغشي ويوسف بن أسباط وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم^(١) .
- ١١٠- وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثمائة سنة .
- ١١١- وكانت « سيس » ثغر المسلمين ، و « طرسوس » كانت من أسماء الثُغُور ، ولهذا تُذَكَّر في كتب الفقه المُصَنَّفَة في ذلك الوقت وتولى قضاءها / أبو عبيد الإمام وصالح بن أحمد بن / ص ٣٦ حنبل وغيرهما^(٢) .

(١) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥٢ ، ٥٣) .

(٢) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥٣) .

[١] في الأصل : « الثانية » وهو تصحيف ١١

١١٢- وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون : « إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الشَّغْر ، فإن الحق معهم ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] » (١) .

١١٣- وبالجملّة : أن السَّكْنَ بالشُّغُور والرِّبَاط والاعتناء به أمر عظيم وكانت الشُّغُور معمورة بخيار المسلمين علماً وعملاً وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلّونه على الشُّغُور .

السكن
بالشغور
والرباط من
أعظم الأمور

١١٤- وإنّما اختار من اختار الرِّبَاط بشغور النصارى الحديث الذي في « سنن / أبي داود » (٢) عن ثابت بن قيس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أمّ خلادٍ وهي مُنتَقِبَةٌ تسأل عن ابنها

/ ص ٣٧ /

- (١) « الفروع » (٣ / ٤٩٠) وعزاه في « مدارج السالكين » (١ / ٥١١) للأوزاعي وابن المبارك .
(٢) أبو داود (٢٤٨٨) والبيهقي (٣ / ١٧٥) وأبو يعلى (١٥٩١) وفي إسناده : عبد الخبير بن قيس . قال البخاري : حديثه ليس بالقائم منكر الحديث ، وقال الذهبي في المغني : قال أبو حاتم منكر الحديث . وقد ضعفه ، وقد ضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود » (٢٤٨٨) .
« إن أزرأ ابني فلن أزرأ حيائي » : بتقديم المَهْمَلَةِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ آخره هَمْزَةٌ مِنَ الرُّزْءِ وَهِيَ الْمُصِيبَةُ بِفَقْدِ الْأَعْزَةِ ، أَيِ إِنْ أَصِيبَتْ بِابْنِي وَفَقَدْتُهُ فَلَمْ أَصْبِ بِحَيَائِي ، كَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ .
« عون المعبود » (٧ / ١٦٦) .

سبب
اختيارهم
الرباط بنفور
النصاري

وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فقال لها بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ جِئْتِ تَسْأَلِينَ
عن ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ . فقالت^[أ] : إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ
حَيَّائِي^[ب] ، فقال رسول الله ﷺ : « ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » .

قالت : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قال : « لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ » .

فضيلة
سكى الشام

١١٥- وهذا بعض [من الأخبار]^[ج] تبين فضيلة سكنى « الشام » ؛ فإن
أهل الشَّام مَازَالُوا مُرَابِطِينَ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمُجَاوَرَتِهِمُ النَّصَارَى
وَمُجَاهَدَتِهِمْ لَهُمْ ، فكانوا مُرَابِطِينَ مُجَاهِدِينَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

١١٦- ولهذا فضل النَّبِيِّ ﷺ جُنْدَهُمْ عَلَى جُنْدِ / « اليمن » / ص ٣٨ /
و « العراق » ؛ مع ما قاله في أهل اليمن^(١) .

١١٧- ففي « سنن أبي داود »^(٢) وغيره ، عن النَّبِيِّ ﷺ إنه قال :

(١) وذلك فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٍ
وَأَلْيَنُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ .. » الحديث . رواه البخاري (٤٣٨٨) ومسلم (٥٢) .

(٢) أحمد (٤ / ١١٠ ، ٣٣ / ٥ ، ٣٤) وأبو داود (٢٤٨٣) وصححه ابن حبان (٧٣٠٦) والحاكم
(٤ / ٥١٠ ، ٥٥٥) واللفظ المذكور لهما ، ولفظ أبي داود عن عبد الله بن حوالة قال قال رسول الله
ﷺ : « سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً جُنْدَ الشَّامِ وَجُنْدَ الْيَمَنِ وَجُنْدَ الْعِرَاقِ » ... وفيه :
« فَأَمَّا إِنْ أُيِّسَمْ فَعَلَيْكُمْ يَمِينُكُمْ وَاشْقُوا مِنْ غَدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلْ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » . وقال أبو حاتم
الرازي في « العلل » (١ / ٣٣٧) : « هو حديث صحيح حسن غريب » وراجع « فضائل الشام » لابن
رجب ص (٣٥) و « تخريج أحاديث فضائل الشام للربيعي » للألباني (١٠ ، ١١)
« خِزْلِي » : أي اختر لي جندا أُلْزِمَهُ . « غُدْرُهُ » : جمع غدِير ، أي حياضه .

[أ] في الأصل : « فقال » ، والتصويب من مصادر التخرير .

[ب] في الأصل : « إخواني » ، والتصويب من مصادر التخرير .

[ج] ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

« إِنَّكُمْ سَتَجْنَدُونَ أَجْنَادًا ؛ جُنْدًا بِالشَّامِ ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : خِزْلِي ؟ .

فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمْنِهِ ، وَلَيْسَقَ مِنْ عُذْرِهِ ^[أ] فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

قال الحوالي : ومن يتكفل الله به فلا ضيعة عليه .

١١٨- وفي « سنن أبي داود » ^(١) أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا / تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، تَقْذَرُهُمْ ^[ب] نَفْسُ الرَّحْمَنِ ، وَتَخْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » .

/ ص ٣٩ /

(١) أبو داود (٢٤٨٢) وأحمد (٢ / ٨٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٩) والحاكم (٤ / ٥٥٦) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .

وقال الحافظ : « أخرجه أحمد ، وسنده لا بأس به » « فتح الباري » (١١ / ٣٨٠) .
« مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ » : يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَهُوَ الشَّامُ
« تَلْفِظُهُمْ » : يَكْثُرُ الْفَاءُ أَيْ تَقْذِرُهُمْ وَتَرْمِيهِمْ ، يُقَالُ : قَدْ لَفِظَ الشَّيْءُ لَفْظًا إِذَا رَمَاهُ .
« تَقْذَرُهُمْ » : يَفْتَحُ الذَّالَ الْمُعْجَمَةَ أَيْ تَكْرَهُهُمْ .
« عون المعبود » (٧ / ١٥٨) .

[أ] في الأصل : « عُذْرُهُ » والتصويب من مصادر التخريج .
[ب] في الأصل : « يَلْفِظُهُمْ أَوْ طَيَّرَهُمْ بِقَدْرِهِمْ » وهو تصحيف //

أهل الغرب
هم أهل
الشام

١١٩- وفي « صحيح مسلم »^(١) عن النبي ﷺ قال : « لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ [عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ] » .

١٢٠- قال الإمام أحمد : « أهل الغرب هم أهل الشام »^(٢) .

١٢١- يعني : ومن يغرب عنهم ؛ فإن التَّغْرِيبَ والتَّشْرِيقَ من الأمور النسبية ، والنبي ﷺ تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غَرْبُ الْمَدِينَةِ كما أن « حران » و « الرمة » ونحوهما خلف مكة .

١٢٢- والكلام في هذا ونحوه يطول وَيَتَعَذَّرُ بحيث لا تحتمله هذه

(١) مسلم (١٩٢٥) (١٧٧) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وما بين المعقوفين زيادة منه .

(٢) « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (٢٢٨) . وقال المصنف رحمه الله بعد أن أورد هذا الأثر : « وهم كما قال ؛ لوجهين : أحدهما : أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام .

الثاني : أن لغة النبي ﷺ وأهل مَدِينَتِهِ في أهل المغرب هم أهل الشام ومن يغرب عنهم كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق ؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية فكل بلد له غرب قد يكون شرقاً لغيره ، وله شرق قد يكون غرباً لغيره ، فالاعتبار في كلام النبي ﷺ بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم أن حران والرقعة وسيمسياط على سمت مكة وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة بينهما في الطول درجتين فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقيها فهو شرقي المدينة ، فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين ، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى ، وهكذا هو الواقع ؛ فإن جيش الشام ما زال منصوباً وكان أهل المدينة يسمون الأوزاعي إمام أهل المغرب ويسمون الثوري شرقياً ومن أهل المشرق » .

« مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥٠٨) وراجع : « فضائل الشام » لابن رجب (٤٠ ، ٦٦) .

الفتوى^(١) لكن هذه الأمور المتيسرة تعود إلى أفضل الأحوال
الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالتخصص .

١٢٣- / وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ
ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أُولَٰئِكَ هُمُ
الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ [الحجرات : ١٥] .

١٢٤- فالجهاد : تحقيق كون المؤمن مؤمناً ؛ ولهذا روى مسلم في
« صحيحه »^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ
يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

الجهاد يعني
تحقيق كون
المؤمن
مؤمناً

١٢٥- وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية ، فيخاطب به جميع
المؤمنين عموماً ، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي .

ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأثور به ، وأن يعتقد وجوبه
وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه ، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله
فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ / بالغزو نقص من إيمانه
الواجب عليه بقدر ذلك ؛ فَمَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ .

١٢٦- فَإِنْ قِيلَ : فإذا كان الجهاد أفضل من الحج بالكتاب والسنة

(١) راجع : « منهاج السنة » (٤ / ٤٦١ ، ٧ / ٥٨) و « الفتاوى الكبرى » (٤ / ٣٤٦ ، ٣٥٨)

و « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥٠٨ ، ٥٣١ ، ٢٨ / ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٥٢) .

(٢) مسلم (١٩١٠) (١٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فما مَعْنَى الحديث الذي رَوَتْهُ عائشة أم المؤمنين قالت :
يا رسول الله : لا أرى الجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْلا نُجَاهِدُ ؟
قال : « لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ : حَجٌّ مَبْرُورٌ » رواه البخاري (١) .

الحج جهاد
النساء

١٢٧- ورواه النسائي (٢) وفيه : ألا نخرج نُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لا أرى
عملاً أفضل من الجهاد [أ] . قال : لا ، ولكن أَحْسَنَ الْجِهَادِ
وَأَجْمَلُهُ [ب] حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ .

١٢٨- وقيل : « وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ لِلنِّسَاءِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

١٢٩- فأخبرها النَّبِيُّ ﷺ أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور .

١٣٠- وكذلك جاء مُبَيَّنًا ، رواه النسائي (٣) عن أبي هريرة ، عن / / ص ٤٢ /
النَّبِيِّ ﷺ قال : « جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ
وَالْمَرْأَةِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

١٣١- وفي حديث آخر : « الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ » (٤) .

(١) البخاري (١٥٢٠) عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بلفظ : « نرى » وأما اللفظ
الذي ذكره المصنف فهو عند أبي يعلى (٤٧١٧) .

(٢) أحمد (٦ / ٧١ ، ٧٩ ، ١٦٥) والنسائي (٥ / ١١٤ ، ١١٥) وابن ماجه (٢٩١٠) .

(٣) أحمد (٢ / ٤٢) والنسائي في الكبرى (٢ / ٣٢١) وفي المجتبى (٥ / ١١٣) .

(٤) رواه الطيالسي (١٧٠٤) وأحمد (٦ / ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٤) وابن ماجه (٢٩٠٢) =

[أ] في الأصل : « فَإِنِّي لا أرى من أفضل الجهاد » والتصويب من مصادر التخریج .

[ب] في الأصل : « وَأَكْمَلُهُ » والتصويب من مصادر التخریج .

١٣٢- وفي حديث آخر : هل على النساء جهاد ؟ قال : « جهاد لا قتال فيه الحج والعمره »^(١) .

١٣٣- سياق الحديث المتقدم بين ذلك فإنها قالت : نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد : حج مبزور » . فقد أقرها على قولها : « نرى الجهاد أفضل العمل » ، ثم ذكر أن « أفضل الجهاد الحج المبزور » .

١٣٤- وفي اللفظ الآخر^(٢) : ألا نخرج فتجاهد معك فإنني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد ؟ قال : « لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبزور » .

فأقرها على قولها بفضل الجهاد ، ثم لما استأذنته في الحج المعروف / قال : « لا ، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت » وجعل فضله بكونه جهاداً ، ومعلوم بالحسن أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين ؛ فعلم أنه أراد جهاد النساء - واللام للتعريف - ينصرف إلى ما يعرفه المخاطب .

= بإسناد منقطع ؛ أبو جعفر بن علي لم يسمع من أم سلمة ، وفي الباب : عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وعائشة ، انظر « العلل للدارقطني » (٧ / ٧١) و « نصب الراية » (٣ / ١٤٩ ، ١٥٠) و « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٢٦) و « الضعيفة » (٢٠٠) .

(١) أحمد (٦ / ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤) .

(٢) البخاري (١٨٦١) .

١٣٥- ومقصود الناقل هنا : الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله ؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الْحَجَّ ؛ فَإِنَّ السَّائِلَ ضَعِيفٌ ؛ وَالْحَجَّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ .

١٣٦- وفي « صحيح مسلم » ^(١) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرُ ضَرْبٍ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ / فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا / لَكَانَ كَذَا وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنْ لَوْ تَفَتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

١٣٧- وقد جاء في فضائل الرِّبَاطِ أحاديث في « الصحاح » فضائل الرباط في السنة و « السنن » تُبَيِّنُ ما ذكرناه :

١٣٨- فَرَوَى البخاري في « صحيحه » ^(٢) عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

(١) مسلم (٢٦٦٤) (٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٢٨٩٢) . وذكر الحافظ أن : « التعبير بقوله « وما عليها » أبلغ من رواية : « وما فيها » والفتح » (٨٦ / ٦) ، وقال ابن الملقن : قوله : « خير من الدنيا وما عليها » : أي إن ثواب ذلك خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه إنسان ، وقصد تنعمه به ؛ لأنه زائل ، ونعيم الآخرة باق ولو لم يكن منه إلا النظر إلى وجهه الكريم لكان كافياً » « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » (٢٨٦ / ١٠) .

حديث
سلمان
الفارسي

١٣٩- وفي « صحيح مسلم »^(١) عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْعَذَابَ » .

(١) مسلم (١٩١٣) (١٦٣) وعنده : « الفتان » بدل « العذاب » .

فائدة : قال الطحاوي رحمه الله في الجمع بين حديث سلمان في الرباط ، وأنه ينمو للميت فيه عمله إلى يوم القيامة كيف ينمو له ما قد انقطع بموته وما صح عنه ﷺ في الحديث الآخر : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .. » وما صح عنه ﷺ أيضا فيمن سن سنة حسنة فعول بها من بعده أن له أجرها ، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، وهذه أعمال قد لحقت الميت زائدة على الثلاثة الأشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته إلا منها ؟ فقال رحمه الله : « هذه آثار مؤتلفة كلها لا خلاف ولا تضاد فيها ؛ لأن حديث سلمان على عمل متقدم لموت المرباط ، ينمو له بعد موته ، لغنى يتوقف له ثوابه إلى يوم القيامة ، وهو عمل قد تقدم موته . وأما الحديث الآخر : فالتسنى فيه وهو أعمال تحدث بعده ؛ من صدقة بها عنه بعد وفاته هو سببها في حياته ، وعلم يعمل به بعد وفاته هو سببها في حياته ، وولد صالح يدعو له بعد وفاته هو سببها في حياته ، وكل هذه الأشياء يلحقها بها ثواب طارئ خلاف أعماله التي مات عليها فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذي يغطي ثواب ما قد تقدم موته من أعماله الصالحة لا ثواب أعمال تحدث بعد وفاته .

وأما الحديث الذي ذكره فيمن سن سنة حسنة فعول بها بعد وفاته ؛ فهي من العلم الذي كان به في حياته ، وعمل به بعد وفاته المذكورة في الحديث المتسنى فيه تلك الثلاثة الأشياء . فبان بحمد الله ، وبعونه أن لا تضاد في شيء من آثار رسول الله ﷺ وأنها كلها مؤتلفة غير مختلفة والله نسأله التوفيق ، « مشكل الآثار » (٨٩ / ٣) .

وقال ابن عابدين رحمه الله في قوله « أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ » : « كل من مات مرباطا يجعل بمنزلة المرباط إلى قنائه الدنيا فيما يُجرى له من الثواب ؛ لأن نيته اشتدامة الرباط لو بقي حيا إلى قنائه الدنيا والثواب بحسب النية » اهـ . « رد المحتار » (٥٢٤ / ٢) .

١٤٠- وفي « السنن »^(١) عن فضالة بن عبيد قال ، قال النبي ﷺ :

/ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خُتِمَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ مَاتَ مُرَابِطًا /
 حديث فضالة بن عبيد
 في سبيل الله فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَنُ مِنْ
 فِتْنَةِ الْقَبْرِ » رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه والترمذي بمعناه .

وزاد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْمُجَاهِدُ [مَنْ جَاهَدَ]
 نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ » قال الترمذي : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

١٤١- وقد تقدم^(٢) حديث عثمان : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ
 حديث عثمان بن عفان
 مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » .

١٤٢- وقد جاء عن السلف آثار^(٣) فيها ذكر الثُّغُورِ مثل « غَزَاةٍ »
 و « عَسْقَلَانَ » أو « الاسكندرية » و « قَرْوِينَ » ونحو / ذلك .
 / ص ٤٦

١٤٣- وأما الأحاديث المَرْوُوزَةُ عن النبي ﷺ بتعيين « قَرْوِينَ »
 و « الاسكندرية » ونحو ذلك فهي موضوعة^(٤) ، كذب بلا

(١) رواه أحمد (٢٠ / ٦) أبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذي (١٦٢١) ، والحاكم (١٤٤ / ٢) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . وما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣ ، ٣٤) .

(٣) راجع : « سير أعلام النبلاء » (١٦ / ٢٣ ، ١٥١ ، ٢١ / ١٦) .

(٤) راجع : « الموضوعات » لابن الجوزي (٥٥ / ٢) و « تنزيه الشريعة » (٦٢ / ٢) و « الفوائد المجموعة » (١٢٣٧) و « ميزان الاعتدال » (٥٧٤ / ٦) و « لسان الميزان » (١٣٨ / ٦) .

ريب عند علماء الحديث ، وإن كان ابن ماجة قد روى في « سننه »^(١) الحديث الذي في فضل « قزوين » ؛ وقد أنكر عليه العلماء ذلك كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرى بضعة^[١] عشر حديثاً من الموضوعات ؛ ولهذا نُقِصَت مرتبة كتابه عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي .

١٤٤- وقد قدمنا^(٢) كون البلد ثغراً صِفَةً عَارِضَةً أو لازمة ؛ فلا يمكن فيه مَدْخٌ مُؤَبَّدٌ ، وَلَا دَمٌ مُؤَبَّدٌ ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ .

(١) ابن ماجة (٢٧٨٠) عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْآفَاقُ وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةُ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ ، عَلَيْهِ زَبُجْدَةٌ خَضِرَاءُ ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءُ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ » وهو حديث موضوع .

قال السندي رحمه الله : « وفي الزوائد : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المصنوع ، فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : هذا الحديث موضوع لا شك فيه ، ولا أنهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان . قال : والعجب من ابن ماجة مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اهـ . وَنَقَلَ السَّيُوطِيُّ عَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ وَضَاعَ وَهُوَ الْمُتَّهَمُ بِهِ وَالرَّبِيعُ ضَعِيفٌ وَيَزِيدٌ مَثْرُوكٌ . قلت : ويوافقه ما قاله الذهبي في « الميزان » في ترجمة داود : لقد ساء ابن ماجة في سننه بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها ذكره الترمذي . وقال السيوطي : أورده الرازي في « تاريخه » وقال : مشهور رواه عن داود جماعة وأوردته الإمام ابن ماجة في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه لكن يخشون تضيق داود عن أحمد وغيره والله تعالى أعلم اهـ . « سنن ابن ماجة بشرح السندي » (٣ / ٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٢) راجع ص (٢٠) .

١٤٥- وإذا تبين ما في الرباط من الفضل ؛ فمن الضلال ما تجد عليه أقواما ممن غرضه التقرب إلى الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشام أو ما يقاربها / فيسافر السفر الذي لا يُشرع بل يُكره ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب .

١٤٦- مثال ذلك : أن قوما يقصدون التعريف بالبيت المقدس فيقصدون زيارته في وقت الحج ليعرفوا به ، ويدعو المقيم بالثغور التي تقاربه ؛ وهذا في غاية الضلال والجهل والحزمان من وجوه :
الأدلة على ضلال من يقصد البيت المقدس للتعريف في وقت الحج

١٤٧- أحدها : أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعًا لا واجبًا ولا مستحبًا بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قرينة فهو ضال باتفاق المسلمين بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل إذ ليس السفر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات .
الوجه الأول

١٤٨- وأقبح من ذلك : تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير / ذلك من المشاهد أو السفر كذلك .
/ ص ٤٨ /

فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين .

١٤٩- بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مضره من غير سفر مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره .
- فكرة ذلك طوائف ؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما .

- ورخص فيه آخرون ؛ منهم الإمام أحمد .

قال : لأن فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة .

١٥٠- ومع هذا فلم يستحبه أحمد وكان هو نفسه لا يعرف ولا

ينهى من عرف . وقد قيل عنه : أنه يستحب .

١٥١- وأما السفر للتعريف بغير عرفة : فلا نزاع بين المسلمين

[أنه] من الضلالات لا سيما إذا كان بمشهد مثل قربي أو

رجل صالح أو بعض أهل / البيت ، فإن السَّفر إلى ذلك لغير

التعريف منهئي عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم .

١٥٢- كما قال ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرُّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ :

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » (١) .

١٥٣- وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة راجعاً من

زيارة الطور فقال : لو رأيتك قبل أن تزوره لم تزُرْه فإن النبي

ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرُّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » (٢) .

حكم السفر
للتعريف
بغير عرفة
/ ص ٤٩ /

(١) البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) (٥١١) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) النسائي في الكبرى (١٧٥٤) وفي المجتبى (١١٤ / ٣) وأبو يعلى (٤٣٥ / ١١) والطبراني

في الكبير (٢٧٦ / ٢) وفي الأوسط (١٥٨ / ٣) .

حكم زيارة
المشاهد
وهل يقصر
في سفره
الصلاة ؟
/ ص ٥٠ /

١٥٤- [وقد]^[١] قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء بن عقيل وغيره :
إِنَّ الْمُسَافِرَ لِمَجْرَدِ الزِّيَارَةِ لِبَعْضِ الْمَشَاهِدِ لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ
عَاصٍ بِسَفَرِهِ ، وَإِنَّمَا / رَخَّصَ فِي هَذَا السَّفَرِ طَائِفَةٌ مِنَ
الْمُتَأَخِّرِينَ^(١) وَلَكِنِ الزِّيَارَةُ الْمَشْرُوعَةُ إِذَا اجْتَازَ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ أَوْ
خَرَجَ إِلَى مَا يُجَاوِرُهُ مِنَ الْقُبُورِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى
الْبَقِيعِ وَكَمَا زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ لَمَّا اجْتَازَ بِهَا فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ .

١٥٥- وقد ثبت عنه في الصحيح^(٢) أنه قال : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ
أُزِيرَ قَبْرَ أُمِّي ؛ فَأُذِنَ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ؛ فَلَمْ
يَأْذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » .

(١) قال المصنف رحمه الله : « أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر
الصلاة ؟ على قولين معروفين :

أحدهما : وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ؛ كأبي عبد الله بن
بطّة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين : أنه لا يجوز القصر في
مثل هذا السفر ؛ لأنه سفر منهي عنه ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن السفر المنهي عنه في
الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المَحْرُوم كأبي حنيفة ويقول
بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي
حامد الغزالي وأبي الحسن ابن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي .

« مجموع الفتاوى » (٢٧ / ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) مسلم (٩٧٦) (١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[١] ما بين القولتين زيادة ليستقيم بها السياق .

١٥٦- وكان ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ

لَا حِقُوقَ ، وَبِزَحْمِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ

نَسْأَلُ / اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ

وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ » (١) .

١٥٧- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ

الرَّجُلِ كَانَ يَغْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ

حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٢) .

١٥٨- وَالزِّيَارَةُ الْمَشْرُوعَةُ لِلْمُسْلِمِ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ كَمَا أَنَّ

الصَّلَاةَ مَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ لَهُ .

الزيارة
المشروعة
للمسلم
للقبر

١٥٩- وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ عَنِ الْأَمْرَيْنِ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ .

(١) مسلم (٩٧٥) (١٠٤) من حديث بريدة قال كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى

الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لَلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . وعند مسلم (٩٧٤) (١٠٢) من حديث عائشة :

« السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبِزَحْمِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ

شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ » وأما جملة : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ » فوردت ضمن

الدعاء في الصلاة على الميت من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٤٩٨) .

(٢) قال العراقي في « تخريج الأحياء » (٤ / ٥٢٢) : « أخرجه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار

بإسناد صحيح من حديث ابن عباس وصححه عبد الحق » .

١٦٠- كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

١٦١- ونهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم ؛ فكان في ذلك دلالة على أن المؤمنين يُصَلَّى عليهم ويُقَامُ / عَلَى قُبُورِهِمْ .

/ ص ٥٢

١٦٢- وقد قال طوائف من السلف والخلف وهو القيام على قبورهم بالدعاء والاستغفار^(١) .

المقصود من زيارة القبور

١٦٣- فزيارة قبر المؤمن من نبي وغيره مقصودها التحية والدعاء له فأما اتخاذ القبور مساجد والإشراك بها : فذلك كله حَرَامٌ بإجماع المسلمين .

الأحاديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد

١٦٤- كما في « الصحيحين »^(٢) عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ؛ يحذر مَا صَنَعُوا .

قالت عائشة : ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبره ، ولكن كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

(١) راجع : « تفسير الطبري » (١٠ / ٢٠٣) .

(٢) البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) (١٩) .

١٦٥- وفي « صحيح مسلم »^(١) أنه قال قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ :
« إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ / خَلِيلٌ ، وَلَوْ كُنْتُ
مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تُتَّخَذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا
تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ » .

١٦٦- وفي « السنن »^(٢) عنه أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرَجَ » .

١٦٧- وقد اتفق أئمة المسلمین علی : أنه لا تُشْرَعُ :

- الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ ، وَقَضُودُهَا لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا .

- وَلَا التَّمَسُّحُ بِهَا وَتَقْيِيلُهَا ؛ سِوَاءِ فِي ذَلِكَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ^(٣) .

بل ليس تحت أديم السماء ما يشرع التمسح به وتقيله إلا الحجر
الأسود والركن اليماني يستحب التمسح [بهما] .

أمر غير
مشروعة
عند القبور

(١) مسلم (٥٣٢) (٢٣) من حديث جندب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠)
وَصَحَّحَهُ ، والنسائي في الكبرى (٢١٧٠) وفي المجتبى (٩٥ / ٤) من حديث ابن عباس ،
واسناده ضعيف إلا إن له شواهد تجعله صحيحًا لغيره إلا اتخاذ السرج ؛ فليس له ما يشهد له
وراجع « الضعيفة » للألباني (٢٢٥) وكتابه أيضًا : « تحذير الساجد » ص (٤٣) .

(٣) راجع : « القول المنصور في حكم تحري قصد الدعاء عند القبور » و « تحذير المغرور من بدعتي التمسح
وتقيل القبور » كلاهما لشقيقنا أبي أنس السيد بن عبد المقصود يسر الله طبعهما .

ما يشرع
مسحه وما
لا يشرع
/ ص ٥٤ /

١٦٨- وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، فلم يَمَسُّحُوا إلا الرُّكنين / اليمانيين ، ولم يَمَسُّحُوا سائر جوانب البيت ولا مقام إبراهيم الذي هناك ؛ فكيف بمقام إبراهيم في تلك البقعة ومقام غيره من الأنبياء والصالحين .

١٦٩- وقد قال الله في كتابه : ﴿ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] .

١٧٠- قال طوائف من الصحابة والتابعين : « هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عَكُفُوا على قبورهم ثم لما طال عليهم الأمد صَوَّرُوا صورهم ، وكان ذلك مبدأ عبادة الأوثان »^(١) .

١٧١- ولهذا قال النبي ﷺ ما رواه مالك في « الموطأ »^(٢) : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدَ » .

(١) راجع : البخاري (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وتعليق الحافظ في « الفتح » (٨ / ٦٦٧) ، و « تفسير ابن جرير » (٢٩ / ٩٨ ، ٩٩) عن محمد بن قيس . وراجع أيضًا : « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » لعبد الرحمن بن حسن (٢٨٧ - ٢٨٣) .

(٢) الموطأ (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً وابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً ووصله أحمد (٢ / ٢٤٦) من حديث أبي هريرة ، والبزار (٤٤٠ - كشف الأستار) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الألباني في « تحذير الساجد » (١٨ ، ١٩) .

١٧٢- وفي « السنن »^(١) عنه أنه قال : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا » .

١٧٣- فالسفر / للتعريف ببعض المَشَاهِد حَرَام فيكون بمنزلة لحم الخنزير ، وأما السَّفَر للتعريف ببيت المقدس مثلاً ، والسفر لزيارة بعض القبور أو البقاع غير المساجد الثلاثة فهو أيضاً مَنْهِيٌّ عنه ، وإن كان وجد في ذلك لمن عهد إلى هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها ، فتعبد بها وأقام بها وقصد ما يقصده من البقاع لأجلها وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرباط في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين - أليس هو ممن استبدل السيئات بالحسنات !!؟

/ ص ٥٥ /
استبدال
السيئات
بالحسنات

١٧٤- الوجه الثاني : أنه لو قدر أنه قَصَدَ بعض هذه البقاع قصداً مشروعاً مثل السَّفَر إلى بيت / المقدس على الوجه المشروع للصلاة فيه والاعتكاف فيه ، فإن هذا عمل صالح باتفاق المسلمين ، وإن كان قد دخل فيه بدع كثيرة مثل البدع التي

الوجه الثاني
من الأدلة
/ ص ٥٦ /

(١) أحمد (٢ / ٣٦٧) واللفظ له وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا » وحسن إسناده المصنف في « الاقتضاء » (٢ / ٦٥٩) وأشار إلى شواهد له بها يصح الحديث ، ولذا صححه النووي في الأذكار (٩٣) وأما اللفظ المذكور فهو عند أبي يعلى (٤٦٩) وابن أبي شيبة (٣ / ٣٠ ، ٢ / ١٥٠) .

تفعل هنا من السماع للمكاء والتصدية في النصف^[أ] وعشر ذي الحجة ونحو ذلك مثل استلام بعض ما هناك من الأحجار فإنه لا يشرع أن يستلم أحد قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي ﷺ وظن أجهل منهم أنه قدم الله وأشباه هذه الجهالات^(١).

١٧٥- فالزيارة إذا سَلِمَتْ عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية والسَّفَر إلى الثغور للرباط أفضل منها ، والعُدُول^[ب] عن / / ص ٥٧ /
الفاضل إلى المَفْضُول مع استوائهما غير مَحْمُود .

١٧٦- الوجه الثالث : أن من الناس من يَقْصُد المَجَاوَرَةَ بيت المقدس ويدع المَجَاوَرَةَ بالشجر الذي هو قريب منه !!

وهذا الباب من أفضل الأفضل وأجلها وهو فرض على الكفاية ومعلوم أن هذا أعظم خُسْرَانًا ، وأشدَّ حِرْمَانًا ، وأبعد عن اتباع الشريعة ؛ فإن المَجَاوَرَةَ بالحرمين قد يتعسَّر عليه ذلك دون المَرَابِطَةِ لاختلاف المكانين .

١٧٧- أما مع تفاوت المكانين فالعدول عن هذا إلى هذا ؛ يعني لا

(١) راجع : « اقتضاء الصراط المستقيم » (١ / ٤٢٧) .

[أ] في الأصل : النصف ، !!
[ب] في الأصل : والمدول ، !!

يصدر إلا من جهل أو من ضعف إيمان اللهم إذا نذر هذا فيكون هذا معذورًا . وأما الكلام فيمن يقدر على الأمرين .

١٧٨- ولهذا [لما]^[١] كان أهل البدع مُهْمِلِينَ أمر الجهاد مُعْظَمِينَ / للزيارات ، استولى الكفار على كثير من الشُّور ، حتى قتل بيت المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله ، وكان قد جَرَتْ فيه بدع كثيرة .

/ ص ٥٨ /

١٧٩- ومن ذلك : من يقصد بعض هذه البقاع إما جبل لبنان وإما غيره إما لزيارته لظنه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله ، فإن هذا أيضا من الضلال العظيم ، وأصل السفر إلى الزيارة غير مشروع ولا مأمور به بل هو من البدع والضلال .

١٨٠- وكذلك السَّيَاحَةُ لغير قَصْدٍ مُعَيَّن ليس ذلك مشروعًا لنا .

١٨١- قال الإمام أحمد : « ليست السَّيَاحَةُ من أمر الإسلام في شيء ولا من فِعْلِ النَّبِيِّينَ ولا الصَّالِحِينَ »^(١) .

معنى
السَّيَاحَةُ
في
الإسلام

١٨٢- والسَّيَاحَةُ المذكورة في القرآن / ليست هذه السَّيَاحَةُ ؛ فإن الله

/ ص ٥٩ /

(١) « مسائل الإمام أحمد » لابن هانئ (١٧٦ / ٢) وراجع : « اقتضاء الصراط » (١ / ٢٩٢) و « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٦٤٣) . وراجع : « كشف القناع » (١ / ٥٠٦) .

[١] ما بين المعرفتين زيادة ليستيم بها السياق .

قد قال : ﴿ عَسَىٰ رَيْئُهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطٍ تَنَبَّاتٍ عِدَدَاتٍ سَخِرَ لَّيْلَتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحریم : ٥] .

تفسير السياحة
بالصيام والجهاد

١٨٣- ومعلوم أن نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين لا يُشرع لهن السياحة . ولكن قد فُسِّرَت السياحة بالصيام ، وفُسِّرَت بالجهاد وكلاهما مزوي عن النبي ﷺ .

١٨٤- أما الأول : فرواه عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ، عن النبي ﷺ مُرسلاً^(١) .

١٨٥- وأما الثاني : فقال أبو داود في « سننه »^(٢) : « باب النهي عن السياحة » ؛ وروي في حديث العلاء بن الحارث عن

(١) راجع : الأحاديث التي فُسِّرَت السياحة بالصيام عن أبي هريرة وعبيد بن عمير مرفوعا وكذا أقوال الصحابة والسلف كابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبيرة ومجاهد والضحاك والحسن وغيرهم ؛ وذلك في « تفسير الطبري » (١١ / ٢٨ ، ٢٩) ، عند تفسير قوله : ﴿ الَّذِينَ أَلْكَدُونُ ﴾ [التوبة : ١١٢] .

(٢) أبو داود (٢٤٨٦) والحاكم (٨٣ / ٢) وصححه ، والبيهقي (١٦١ / ٩) .

وحسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٢٤٨٦) .

قال المصنف رحمه الله : « وأما السياحة التي هي الخروج في البرية من غير مقصد معين فليست من عمل هذه الأمة ولهذا قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك أو غير عالين بالنهي عنه من الرهبانية المبتدعة التي قال فيها النبي ﷺ : لا رهبانية في الإسلام » اهـ .
« اقتضاء الصراط المستقيم » (١ / ٢٩١) .

القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أَنَّ رَجُلًا قَالَ : / يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

١٨٦- وكذلك أيضًا رُوي : « رَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

١٨٧- إذ لا رهبانية في الإسلام ، وأما ما ذكره في كتابه أن النصارى ابتدعوا الرهبانية فقد [١] نهانا الله وَرَسُولُهُ عن البدع . لا رهبانية في الإسلام

١٨٨- وثبت عنه في « صحيح مسلم » (٢) وغيره عن جابر ، أنه كان يقول في خطبته : « إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَنَاتُهَا ، وَكُلُّ بِذْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

١٨٩- وثبت عنه في « السنن » (٣) الحديث الذي صححه الترمذي

(١) أحمد (٢٦٦ / ٣) ، وأبو يعلى (٤٢٠٤) وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفي إسناده : زيد العمي وهو ابن الحواري : ضعيف . وصحح إرساله ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٣١٧) ، وراجع : التعليق على « الجهاد » لابن أبي عاصم (٣٣) .

(٢) مسلم (٨٦٧) (٤٣) .

(٣) أحمد (٤ / ١٢٦ و ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه =

[١] في الأصل : « وقد » والتصويب لاستقامة السياق .

عن العرياض بن سارية وقال : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً فَقَالَ / رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « أَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ سِرِّي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

/ ص ٦١ /
الأمر
بالاتباع
والنهي عن
الابتداع

النهي عن
الغلر في
العبادات
في السنة

١٩٠- فكيف لما نهى الله عنه ورسوله من العبادات المبتدعة كما أخرجنا في « الصحيحين » ^(١) - واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَغْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَغْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَغْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَحَمِدَ اللَّهَ / وَأَتْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

/ ص ٦٢ /

= (٢٤ ، ٤٤) والدارمي (١ / ٤٤) وصححه الحاكم (١ / ٩٧) ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ونقل ابن عبد البر عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار قوله : « حديث عرياض في الخلفاء الراشدين صحيح ثابت » ثم قال : وهو كما قال . وصححه المصنف في غير موضع كما في « مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٣٠٩) وفي « اقتضاء الصراط » (٢ / ٥٧٩) .

(١) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) (٥) .

١٩١- ولفظ البخاري^(١) : جاء ثلاثة رهط بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ؛ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ! فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا . وقال الآخر : أنا أصوم الدهر أبدا .

وقال الآخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج .

فجاء رسول الله [فقال] : « أنتم الذين قُلْتُمْ كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم / لله وأتقاكم له ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَزُقُّ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . / م ٦٣

١٩٢- وفي « الصحيحين »^(٢) عن سعد بن أبي وقاص قال : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

١٩٣- وفي « صحيح البخاري »^(٣) وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : مَا هَذَا ؟ فقالوا : هذا

(١) البخاري (٥٠٦٣) ، وما بين المعقوفتين زيادة منه ليستقيم السياق .

(٢) البخاري (٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) (٦) .

(٣) البخاري (٦٧٠٤) .

أبو إسرائيل ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَصُومَ فَقَالَ : « مُرُّوهُ فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ » .

حكم نذر
المعصية

/ ص ٦٤ /

١٩٤- فلما كان هذا التَّأْذِيرُ نَذَرَ مَا هُوَ سُنَّةٌ وَمَا هُوَ بَدْعَةٌ أَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ بِالسُّنَّةِ دُونَ الْبَدْعَةِ / كما في « صحيح البخاري »^(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » .

١٩٥- وهذا متفق عليه بين أئمة الدين ، لكن تَنَازَعُوا هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ نَذَرٍ مَا لَيْسَ مَشْرُوعًا ؛ بعد اتفاقهم على أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ ؟
فَقِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِالتَّكْفِيرِ .
وَقِيلَ : بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ^(٢) .

١٩٦- لما ثبت في « صحيح مسلم »^(٣) ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

(١) البخاري (٦٦٩٦) .

(٢) راجع : « البدع » (٩ / ٣٢٨ - ٣٣٠) و « الإنصاف » (١١ / ١٢٢ - ١٣٦) .

(٣) مسلم (١٦٤٥) (١٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

١٩٧- وفي السنن^(١) عنه أنه قال : « لَا نَذَرُ فِي / مَغْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ / ص ٦٥ / كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

١٩٨- وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « أَفْضَلُ / النهي عن / الصَّيَامُ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَفْضَلُ الْقِيَامُ / صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » . / الدهر

١٩٩- وقد استفاض عنه في الصحيح أنه نَهَى عَنْ مُدَاوِمَةِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ^(٣) .

٢٠٠- وأمثال ذلك من التَّصَوُّصِ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ .

٢٠١- كما جاء في الحديث : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى [اللَّهِ] الْحَنْفِيَّةُ السَّمْحَةُ »^(٤) .

(١) أبو داود (١٥٢٥) والترمذي (١٥٢٥) والنسائي (٧ / ٢٦ ، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨١) .

(٣) راجع : البخاري (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) .

(٤) علقه البخاري (٩٣ / ١) وقال الحافظ رحمه الله : « وهذا الحديث المعلق لم يُسندهُ المؤلِّفُ في هذا الكتاب ؛ لأنه ليس على شرطه . نعم وصله في كتاب الأدب المفرد [٢٨٧] ، وكذا وصله أحمد بن حنبل [٢٦٦ / ٥] وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن ، استعمله المؤلِّف في الترجمة لكونه مُتَقَاصِرًا عن شرطه وَقَوَاهُ بِمَا دَلَّ عَلَى مَقْنَاهُ ؛ لِتَنَاسُبِ السَّهُولَةِ وَالْيُسْرِ » . وما بين المعقوفين زيادة من التخريج .

لن يشاد
الدين أحدًا
إلا غلبه

/ ص ٦٦ /

٢٠٢- وفي الصحيح^(١) عنه عليه السلام أنه قال : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ وَإِنَّمَا لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ / وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدِ تَبْلُغُوا » .

٢٠٣- وفي « الصحيحين »^(٢) عنه أنه قال : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

٢٠٤- وفي السنن^(٣) عنه أنه قال : « لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَفِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْفَاهَا فَقَدْ ضَلَّ » .

(١) البخاري (٣٩) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الدِّينَ يُنْسَرُ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » .
وبلفظ : (٦٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَدُّوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَزُوحُوا وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا » .
« الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا » : أي الزموا الطريق الوسط المعتدل « فتح الباري » (١١ / ٢٩٨) .
(٢) البخاري (٦٤٦٥) ومسلم (٧٨٢) (٢١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ المذكور لأبي داود (١٣٦٨) .

« اكلفوا » بفتح اللام وبضمها ، قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ، ورويناه بالضم ، والمراد به : الإبلاغ بالشيء إلى غايته ، يقال : كَلَفْتُ بالشَّيْءِ إِذَا أَوَّلَعْتُ بِهِ . « فتح الباري » (١١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) .
(٣) الترمذي (٢٤٥٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : « إِنَّ لِكُلِّ سَيِّئَةٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَازْجُوهُ وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تُعْدُوهُ » وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، وأحمد (١٨٨ / ٢) وابن حبان (١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو « إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ » .

٢٠٥- وفي لفظ : « ولكل شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ؛ فإن صَاحِبَهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فارْجُوهُ ، وإن أُشِيرَ إليه بالأصابع فَلَا تُعْدُوهُ » .

٢٠٦- فقيـل : للحسن البصري لما رَوَى هذا الحديث : إِنَّكَ إِذَا مَرَرْتَ بالسُّوقِ فَإِنَّ النَّاسَ يُشِيرُونَ إِلَيْكَ ؟ فقال : « لم يُرد ذلك وإنما أَرَادَ الْمُبْتَدِعُ في دينه والفَاجِرُ في دُنْيَاهُ » .

٢٠٧- وهو كما قال الحَسَنُ رضي الله عنه ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ لَهُ شِدَّةٌ / ونشاط وحدة واجتهاد عظيم في العبادة ، ثم لا بُدَّ من فُتُورٍ في ذلك . / ص ٦٧

٢٠٨- وهم في الفِتْرَةِ نوعان : الفترة
نوعان

٢٠٩- منهم : من يلزم السُّنَّةَ فلا يترك ما أمر به ، ولا يفعل ما نُهيَ عنه بل يلزم عبادة الله إلى المَمَاتِ ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٩] . يعني المَوْت^(١) .

٢١٠- قال الحسن البصري : « لم يَجْعَلِ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَجْلاً دُونَ الْمَوْتِ »^(٢) .

(١) وهذا التفسير ورد من قول سالم بن عبد الله بن عمر : أخرجه وكيع في الزهد (٤٢) ومن طريقه ابن أبي شيبة (٧ / ١٩٦) وابن جرير (١٤ / ٥١) / وإسناده صحيح .

وفي الباب : عن مجاهد والحسن وقتادة . راجع : « تفسير الطبري » (١٤ / ١٥١) .

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١ / ٧) قال أخبرنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن .

٢١١- ومنهم : من يخرج إلى بدعة في دينه أو فُجور في دنياه حتى يُشير إليه النَّاس ، فيقال : هذا كان مجتهدًا في الدين ثم صار كذا وكذا .

٢١٢- فهذا مِمَّا يخاف على من بدل عن العبادات الشرعية إلى الزيادات البدعية .

٢١٣- ولهذا قال أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود : « اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ / خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ »^(١) .

/ ص ٦٨ /

٢١٤- ومع هذا فجنس الجهاد أفضل ، بل قد روي أبو هريرة رضي الله عنه قال : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ .

فقال : لو اعتزلت الناس ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فقال : « لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) أما أثر ابن مسعود : فرواه الدارمي (٣٢٣) والحاكم (١٠٣ / ١) واللالكائي في « السنة » (١٣ ، ١٤) .

* وأما أثر أبي : رواه اللالكائي في السنة (١٠) وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .
وأورده المصنف في : « الاستقامة » (١ / ٢٥٩) و « الرد على البكري » (١ / ١٧٣) .

وَيُذْخِلُكُمْ الْجَنَّةَ ؛ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

قال الترمذي / : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » (١) .

و « فَوَاقَ النَّاقَةِ » : ما بين الحلبتين .

٢١٥- وجماع الأمر : ما قاله الفضيل بن عياض في قوله : ﴿ لِبَلْوَكُمْ
أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] . قال : « أَخْلَصَهُ وَأَضَوَّبَهُ » .

شروط
العمل

قالوا : يا أبا علي : مَا أَخْلَصَهُ وَأَضَوَّبَهُ ؟

قال : « إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَل .
وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَل ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا
صَوَابًا ، وَالْخَالِصُ : أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ : أَنْ يَكُونَ
عَلَى السُّنَّةِ » (٢) .

(١) رواه أحمد (٢ / ٤٤٦ ، ٥٢٤) والترمذي (١٦٥٠) والحاكم (٢ / ٧٨) ، وقال :
« صحيح على شرط مسلم » ، والبيهقي (٩ / ١٦٠) .

وقد حسنه الألباني في « صحيح الترغيب » برقم (١٣٠١) .

تنبيه : وقع في نسخ الترمذي المطبوعة : « هذا حديث حسن » .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٩٥) ونظرًا لأهميته فقد أورده المصنف في كثير من كتبه ومنها :

« اقتضاء الصراط » (٢ / ٨٤٣) و « الصفدية » (٢ / ٢٤٩ ، ٢٦٣) و « الاستقامة »

(١ / ٢٤٨) و « الرد على البكري » (١ / ١٧٥) و « مجموع الفتاوى » (١ / ٣٣٣ ، ٣ /

١٢٤ ، ٧ / ٤٩٥ ، ١١ ، ٥٠٩ ، ٥٨٥ ، ١٨ / ٢٥٠) .

٢١٦- وهذا كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

٢١٧- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا ، واجعله لَوَجْهِكَ خَالِصًا ، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا » (١) .

٢١٨- وَالْعَمَلُ / الصَّالِح : هو الْمَشْرُوع .
وهو : طاعة الله ورسوله .

وهو : فِعْلُ الْحَسَنَاتِ التي يكون الرَّجُلُ به مُحْسِنًا (٢) .

٢١٩- قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٥] .

٢٢٠- وقال : ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ١١٢] .

(١) أوردته المصنف أيضا في : « اقتضاء الصراط » (٢ / ٨٤٣) و « الصنفية » (٢ / ٢٦٢) و « الاستقامة » (٢ / ٣٠٨) و « منهاج السنة » (٥ / ٢٥٣) .

(٢) وقال تلميذه النقيب العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي تعريفه للعمل الصالح أيضا : « هو الْعَمَلُ الْخَالِي من الرياء الْمُقَيَّدُ بِالسُّنَّةِ » . « الجواب الكافي » ص (٩١) .

لابد في
سائر
الأعمال
الشرعية من
السُّنَّة

٢٢١- ولا بد في الرِّبَاط والهجرة والجهاد وسائر الأعمال الشرعية من السُّنَّة التي هي روح العمل .

٢٢٢- كما في « الصحيحين »^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ / يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

/ ص ٧١ /

٢٢٣- وفي « الصحيحين »^(٢) عنه أنه قيل له : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٢٤- قال تعالى : ﴿ وَفَلِّتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ أُنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مُوَلِّكُمْ نِعَمَ الْمُؤَلَّى وَنِعَمَ النَّصِيرِ ﴾ [الأنفال : ٣٩-٤٠] .

٢٢٥- فاللَّهُ تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يُحِبُّه ويرضاه لنا من الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة ويُجَنِّبنا ما يكرهه لنا من ذلك كُلِّهِ .

(١) البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٢٢٦- وأعظم من ذلك : أن يتشاغل المسلمون بقتال بعضهم بعضاً / كما يجرى بين أهل الأهواء ، من القبائل وغيرها كقيس / ويمن وحرم وتعلب ولحم وجذام وغيرها ، مع مجاورتهم للثغور ، فيدعون الرِّباط والجهاد الذي هو سعادة الدنيا والآخرة - كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ [التوبة : ٥٢] يعني : إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة - ويشغلون بقتال الفتن والأهواء الذي هو خسارة الدنيا والآخرة .

٢٢٧- وفي « الصحيحين »^(١) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه [قال] : « إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

فقل يا رسول الله : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟

قال : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى / قَتْلِ صَاحِبِهِ .

٢٢٨- وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ

(١) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) وما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

يَنْعِمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ
لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ /
وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا
الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ
فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران : ١٠٢ - ١٠٧] .

/ ص ٧٤ /

٢٣٠- وهذه الفتيا لا تحمل البسط في هذه الورقة ، وإنما نبهنا على
النكت الجامعة .

الحمد لله وحده

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَوَجَّهَ وَجْهَهُ

وَجَّهَ بِنَا وَاللَّهُ لَوَكِيلٌ



الفهارس من إجماع الكتاب

- ١- فهرس الأيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الموضوعات

١- فهرس الأيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
<u>سورة البقرة</u>		
٨١	١١٢	﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ .. ﴾
٣٧	١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ لِمِثْنِكُم ﴾
٤١	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ .. ﴾
٤٢	٢٣٨ ، ٢٣٩	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ .. ﴾
<u>سورة آل عمران</u>		
٨٤ ، ٨٣	١٠٧ - ١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ .. ﴾
<u>سورة النساء</u>		
٤٦	١٠١	﴿ وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ .. ﴾
٤١	١٠١ - ١٠٣	﴿ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ .. ﴾
٨١	١٢٥	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ .. ﴾
<u>سورة التوبة</u>		
٣٣ ، ٣٢	٢١ - ١٩	﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .. ﴾
٢٤	٢٧ - ٢٥	﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ .. ﴾
٨٣	٥٢	﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾
٦٥	٨٤	﴿ وَلَا تَقْلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا .. ﴾
٤٨	١٢٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ .. ﴾
<u>سورة الأنفال</u>		
٤٧	٤٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً .. ﴾

سورة الحجر

﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ٧٨ ٩٩

سورة الإسراء

﴿وَقَفَّيْ رَّبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ..﴾ ٣٩ ٢٣

سورة الكهف

﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ..﴾ ٨١ ١١٠

سورة الحج

﴿وَلَطَهَّرَ بَنِي إِسْرَافِيلَ وَالْقَائِمِينَ ..﴾ ٢٩ ٢٦

سورة العنكبوت

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ ٥٠ ٦٩

سورة لقمان

﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ ٣٩ ١٤

سورة الحجرات

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ..﴾ ٥٤ ١٥

سورة التحريم

﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا ..﴾ ٧١ ٥

سورة الملك

﴿يَسْأَلُكُمْ إِنَّكُم مِّنْكُمْ عَمَلًا﴾ ٨٠ ٢

سورة نوح

﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا ..﴾ ٦٧ ٢٣

٢- فهرس الأَحَادِيث والآثار

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
(١)		
-	٧٦	« أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنَفِيَّةُ الْمُسْنَعَةُ »
ابن المبارك		« إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانظُرُوا .. »
وأحمد ^(٥)	٥٠	
أبو بكره	٨٣	« إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا ؛ فَالْقَاتِلُ .. »
أبو هريرة	٦٣	« اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أُرَورَ قَبْرَ أُمِّي .. »
-	٧٦	« أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ .. »
أبي بن كعب		« اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ .. »
وابن مسعود ^(٥)	٧٩	
-	٧٧	« اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ .. »
-	٥٥	« أَلَا نَخْرُجُ نُجَاهِدَ مَعَكَ .. »
عمر ^(٥)	٨١	« اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا .. »
-	٦٧	« اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبَدُ .. »
جابر	٧٢	« إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ .. »
الفضيل ^(٥)	٨٠	« إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا .. »
العلاء الحضرمي	٢٧	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُهَاجِرِ .. »
ابن عباس	٧٤	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ .. »
أبو سعيد	٣٥	« أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ .. »
أبو أمامة	٧٢	« إِنَّ سَبَاحَةَ أُمْنِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. »
أنس	٧٣	« أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا .. »
أبو هريرة	٧٧	« إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ وَأَنَّهُ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ .. »
أبو الدرداء ^(٥)	٣٠	« أَنَّ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ .. »

(١) كل ما وضع عليه هذه العلامة (*) فهو اثر .

- ٧٨ - (٥) « إِنَّكَ إِذَا مَرَرْتَ بِالسُّوقِ فَإِنَّ النَّاسَ يُشِيرُونَ .. »
 ٢٥ - « إِنَّكَ لِأَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ .. »
 ٥٢ ابن حوالة « إِنَّكُمْ سَتَجْنُدُونَ أَجْنَادًا ؛ جُنْدًا بِالشَّامِ .. »
 ٨٢ عمر « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .. »
 ٥٢ ابن عمرو « إِنَّهُ سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ .. »
 ٦٦ جندب « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ .. »
 ٥٣ - « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْقَرْبِ ظَاهِرِينَ .. »
 ٧٣ العرياض « أَوْصِيَكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّ مَنْ يَعِشْ .. »
 ٣٩ - « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ »
 ٣٣ عثمان « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ .. »

(ب)

- ٤٥ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ .. »

(ج)

- ٧٤ أنس « جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .. »
 ٣٥ أبو هريرة « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى .. »
 ٥٠ ثابت بن قيس « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا .. »
 ٥٥ أبو هريرة « جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ .. »
 ٥٦ - « جِهَادٌ لَا يُقَاتَلُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .. »
 ٥٥ - « الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ .. »

(ر)

- ٣٢ أبو هريرة (٥) « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ .. »
 ٥٧ سهل بن سعد « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا .. »
 ٥٩، ٣٤، ٣٣ عثمان « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ .. »
 ٥٨ سلمان الفارسي « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ .. »
 سعد بن أبي وقاص « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ .. »

« رَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. » ٧٢ -

(س)

« سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ .. » ٣٦ أبو هريرة
 « سئِلَ عَنِ الْجَوَارِ بِمَكَّةَ ؟ .. » ٢٥ أحمد^(٥)
 « سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ .. » ٣٧ ابن مسعود
 « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ .. » ٦٤ بريدة

(ش)

« شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُشْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ .. » ٤٢ علي

(ص)

« صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .. » ٣٨ البراء^(٥)
 « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ .. » ٣٤ أبو هريرة

(ع)

« عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حُجَّةً مَعِيَ » ٢٢ -
 « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ .. » ٣٧ -

(غ)

« غَزْوَةٌ لَا قِتَالُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حُجَّةً .. » ٣٦ أبو ذر

(ق)

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ »

(ك)

« كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَغْدُونَ سَيِّئًا .. » عبد الله بن شقيق^(٥) ٣٨ ، ٣٩
 « كَفَّارَةُ الثَّنَرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . » ٧٥ -
 « كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ .. » ٤٠ -

٣٢ النعمان بن بشير

« كنت عن منبر رسول الله ﷺ .. »

(ل)

٣١	أبو هريرة ^(٥)	« لَأَنْ أُرَاطِبَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ .. »
٧٦	عائشة	« لَا تَذَرُ فِي مَغْصَبَةٍ وَكَفَّارَتُهُ .. »
٦٨	-	« لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْدًا »
٦٢	-	« لَا تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ .. »
٥٣	-	« لَا يَزَالُ أَهْلُ الْقَرْبِ ظَاهِرِينَ »
٤٣	ابن عمر	« لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »
٢٨	-	« لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ .. »
٦٦	-	« لَعَنَّ اللَّهُ زَوَارِبَ الْقُبُورِ وَالتَّخْذِينَ عَلَيْهَا .. »
٦٥	عائشة	« لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا .. »
٧٧	-	« لِكُلِّ عَامِلٍ شِوَةٌ وَفَتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ .. »
٥٦ ، ٥٥	-	« لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ : حَيِّجْ مَبْرُورٌ »
٧٨	الحسن البصري	« لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَجَلًا .. »
٣٨	جابر	« لَيْسَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ .. »
٧٠	أحمد	« لَيْسَتْ السَّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ .. »

(م)

٢٥	أحمد ^(٥)	« مَا أَسهَلَ الْعِبَادَةَ بِمَكَّةَ .. »
٢٦	ابن عباس	« مَا أَطْلَبَتْكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحْبَبَكَ إِلَيَّ .. »
٦٤	-	« مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ .. »
٥٩	فضالة بن عبيد	« مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا أُخْتِمَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ .. »
٥٩	-	« الْمُجَاهِدُ [مَنْ جَاهَدَ] نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ »
٧٩	أبو هريرة	« مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. »
٥٤	-	« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُزْ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ .. »
٧٥	عائشة	« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ .. »
٥٧	أبو هريرة	« الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ .. »

(ن)

« نعم ، ولا حظٌ في الإسلام لمن ترك الصلاة »

عمر^(٥) ٣٩

(هـ)

« هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح .. »

٦٧ -^(٥)

(و)

« وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ .. »

عبدالله بن حمراء ٢٦

« وَعَظَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً .. »

العرباض ٧٣

(ي)

« يا أهل الشام شامكم .. »

عمر ٢٢

« رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة .. »

- ٨٢

« يا رسول الله ! مَا يَغْدِلُ الْجِهَادَ فِي .. »

أبو هريرة ٣٤

« ينزل عَلَى البيت في كل يوم مائة وعشرون .. »

- ٢٩



٣- فهرس الموضوعات

٥	 مقدمة التحقيق
٧	 وصف النسخة
٧	 وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٨	 وأما عملنا في التحقيق
١١	 صور المخطوطة

النص المحقق لكتاب :

« مسألة في المراقبة بالثغور أفضل

أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى »

١٥	 مقدمة المصنف
١٧	 اتفاق الأئمة والسلف على أفضلية المراقبة على المجاورة بالحرمين
١٨	 من البدع تعظيم الأماكن بغير دليل شرعي
١٨	 فضل بعض الأماكن بكونه ثغراً لا لأجل خاصية ذلك المكان
١٩	 جبل لبنان وما جرى فيه
٢٠	 كون المكان ثغراً مثل كونه داراً لإسلام
٢١	 تعريق الثغور وحكم المراقبة بها
٢١	 حكم المجاورة

- ٢١ أدلة من قال بكراهة المجاورة
-
- ٢٢ تصحيح خطأ في الاعتماد
- ٢٣ لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط
- ٢٥ استحباب الجمهور للمجاورة بشروط
- ٢٥ الأدلة على استحباب المجاورة بمكة
-
- ٢٦ ومن الأدلة على استحباب المجاورة
- ٢٧ ومن الأدلة على استحباب المجاورة
- ٢٩ ومن الأدلة على استحباب المجاورة
- ٣٠ أفضل البلد في حق كل شخص
- ٣١ الأدلة على أن جنس المباشرة أفضل من جنس المجاورة
-
- ٣٤ فضل الجهاد على الصيام والقيام والصلاة
- ٣٧ دليل آخر على فضل الجهاد على الحج
- ٣٨ النصوص في حكم تارك الصلاة
- ٣٩ اقتران بر الوالدين بحق الله
- ٤١ ماذا يفعل إذا تعارضت الصلاة والجهاد المتعين ؟
- ٤٢ أقوال الفقهاء في صلاة الخوف حال المسايقة
- ٤٤ مسألة فيما إذا ازدحم وقت الحج
- ٤٤ صلاة الخائف المطلبوب

- ٤٥ صلاة الطالب
- ٤٦ قصر العدد وقصر العمل
- ٤٧ الحكمة في كونه ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة
- ٤٨ ما زال الصحابة والتابعين وتابعيهم يتأوبون الثُّغُور
- ٤٨ طريقتين للسلف في الرباط
- ٤٨ الطريقة الأولى في الرباط
- ٤٩ الطريقة الثانية في الرباط
- ٥٠ السكن بالثغور والرباط من أعظم الأمور
- ٥١ سبب اختيارهم الرباط بثغور النصارى
- ٥١ فضيلة سكنى الشام
- ٥٣ أهل الغرب هم أهل الشام
- ٥٤ الجهاد يعني تحقيق كون المؤمن مؤمناً
- ٥٥ الحج جهاد النساء
- ٥٧ فضائل الرباط في السنة
- ٥٧ حديث سهل بن سعد
- ٥٨ حديث سلمان الفارسي
- ٥٩ حديث فضالة بن عبيد
- ٥٩ حديث عثمان بن عفان

٦١	<u>الأدلة على ضلال من يقصد البيت المقدس للتعريف في وقت الحج</u>
٦١	<u>الوجه الأول</u>
٦٢	حكم السفر للتعريف بغير عرفة
٦٣	حكم زيارة المشاهد وهل يقصر في سفره الصلاة ؟
٦٤	الزيارة المشروعة للمسلم للقبور
٦٥	المقصود من زيارة القبور
٦٥	الأحاديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد
٦٦	أمر غير مشروعة عند القبور
٦٧	ما يشرع مسحه وما لا يشرع
٦٨	استبدال السيئات بالحسنات
٦٨	<u>الوجه الثاني من الأدلة</u>
٦٩	<u>الوجه الثالث من الأدلة</u>
٧٠	معنى السياحة في الإسلام
٧١	تفسير السياحة بالصيام والجهاد
٧٢	لا رهبانية في الإسلام
٧٣	الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع
٧٥	النهي عن الغلو في العبادات في السنة
٧٥	حكم نذر المعصية

٧٦	 النهي عن صيام الدهر
٧٧	 لن يشاد الدين أحدًا إلا غلبه
٧٨	 الفترة نوعان
٨٠	 شروط العمل
٨١	 تعريف للعمل الصالح
٨٢	 لابد في سائر الأعمال الشرعية من السُّنة
٨٥	 الفهارس العامة للكتاب
٨٧	 فهرس الآيات
٨٩	 فهرس الأحاديث والآثار
٩٥	 فهرس الموضوعات

